جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة : علوم اقتصادية التخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

دور البنوك الاسلامية في تفعيل الادخار

دراسة حالة : بنك البركة – مستغانم -

مقدمة من طرف الطالب :

✓ مقدم ياسر عبد المجيد

✓ لخضر شاوش مهدي

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	دقيش مخطار	أستاذ محاضرة ا	جامعة مستغانم
مقررا	وهراني مجدوب	أستاذ محاضرة ا	جامعة مستغانم
مناقشا	مولود نورين	أستاذ محاضرة	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2022/2021

التشكر ات

الحمد لله و الشكر كما يسعى لجلال وجهك و عظيم سلطانك

لك الحمد ربي حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى

اتقدم بخالص الشكر و العرفان **للأستاذ وهراني مجدوب** الذي
دخر جهدا في مساعدتي و تقديم كل

التوجيهات الازمة لإنجاز هذه الدراسة.

شكرا لمن علمني حرفا. و امسك بيدي و كان خير معلم . ..

شكرا لكل من اهداني من وقته . و رفعني درجة بكلمة .

و اقدم الشكر لكل من شجعني و لو بكلمة و كل من مد لي يد المساعدة

من قريب او بعيد .....

اهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه و عظيم سلطانه

اله لا يسعني في هذا المقام الا ان اهدى ثمرة جهدي

هدا الى :

من قال فيهما الرحمان " و بالوالدين احسانا "

ريحانة الدنيا و نور عيني الى التي تعبت و قاست الكثير

من

اجلي و علمتني ان الحياة كفاح ووراء كل تعب نجاح

الى من رضت بالقليل لتصنع منه الكثير لأمي الغالية .

الى والدي العزيز و ادام لله في عمره و صحته .

الى كل اخواتي

الى كل الاساتذة في كل المراحل ،الى كل من تسهم

قلمي و لم

ينسهم قلبي الى زملاء الدفعة

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
الشكر	
اهداء	
قائمة الجداول و الاشكال	
مقدمة	01
الفصل الاول : اطار النظري للبنوك الاسلامية	04
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	06
المطلب الأول: البنوك الإسلامية نشأتها و مفهومها	06
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها و خصائصها .	08
المبحث الثاني : دور البنوك الإسلامية و مصادر الاموال لتجارب الرائدة	17
المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية و اهدافه	17
المطلب الثاني : مصادر الاموال و تجارب الرائدة في البنوك الاسلامية	20
الفصل الثاني: مفاهيم حول الادخار	34
المبحث الاول : عموميات حول الادخار	35
المطلب الأول :ماهية الادخار	35
المطلب الثاني: مقومات الإذخار	38
المبحث الثاني: الادخار في الجزائر	43
المطلب الأول: تطور سياسة الادخار في الجزائر	43
المطلب الثاني: العوامل المحددة للادخار في الجزائر	47
الفصل الثالث : العلاقة بين البنوك الاسلامية و بنوك العالم	51
المبحث الاول : نموذج نظام المصرفي الاسلامي	52
المطلب الاول : بنك باكستان	52
المطلب الثاني : بنك ايران	57
المطلب الثالث : بنك السودان	59
المبحث الثاني : نموذج نظام ذي قوانين خاصة لمراقبة اعمال كل من البنوك التقليدية و الاسلامية	62
المطلب الاول : البنك المركزي لماليزيا	62
المطلب الثاني : البنك المركزي لتركيا	64

المطلب الثالث : البنك المركزي الامارات و اليمن	65
خاتمة	68
قائمة المصادرو المراجع	70

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (1)	تطور الادخار الحكومي للجزائر خلال الفترة (2004—2021)	44
الجدول رقم (2)	تطور ادخار القطاع العائلي في الجزائر للفترة(2004 -2021)	46

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1)	أنواع البنوك الإسلامية.	12
الشكل رقم (2)	مراحل إنشاء بنك إسلامي.	15
الشكل رقم (3)	لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا	30

مقدمة

مقدمة

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، نظرا لتأثيره الإيجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته و تطويره من جهة، و تحقيق اتساع النشاط يؤدي إلى زيادة أهمية البنوك، التي تعد من أهم الأدوات المالية التي تسير الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمعاتنا، فالأنشطة التجارية والصناعية والزارعة والخدماتية، لا يمكن ممارستها في عصرنا دون وجود هذه المؤسسات التي تقوم باستقبال الأموال وحفظها وتنميتها واستثمارها و تمويل من يحتاج لخبرتها وتجربتها إلى جانب المؤسسات المصرفية التقليدية ذات طبيعة متميزة، توجد مؤسسات قائمة على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية ألا وهي: المصارف الإسلامية، التي تعد منظمات اقتصادية تهدف إلى تسير تداول الأموال واستثمارها في ظل مبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وما يميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية هو استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء في الاعمال الاستثمارية أو الخدماتية هذا من جهة، و توجيه الجهود نحو خدمة المجتمع إلى جانب .التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي من جهة أخرى. البنوك الإسلامية تعد بنوكا متعددة الأغراض، حيث تقدم خدماتها في كافة المجالات وتدور في دائرة الحلال، ونشأت هذه البنوك تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في ايجاد صيغة للتعامل وبدون استخدام سعر الفائدة المصرفي بعيدا عن شبهة الربا . المصرفي وشهد عام 1963 أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي .

كما تظهر الاهمية للعنصر الاقتصادي الا و هو الادخار كمتغير اقتصادي ،من خلال الدور الذي يلعبه في النظام الاقتصادي وتطوره حركيا و لا سيما ارتباطه بالمتغيرات الأخرى مثل الدخل ،الاستثمار و سعر الفائدة و كذلك وضحت المدارس العلاقة بين الادخار والمتغيرات الأخرى أما النظرية الحديثة تقول بأن الادخار أكثر يعني استهلاك أقل في حين سعر الفائدة من المتغيرات الأساسية على المستوى التجميعي و كثيرا ما يفترض في النظرية الاقتصادية أن سعر الفائدة يؤثر على قرار الفرد بتوزيع دخله بين الاستهلاك و الادخار .في حين تقف النظرية الاسلامية نظرة واضحة في معدلات الفائدة و ذلك لان الاسلام يرفض الفائدة الربوية و يشترط الشرعية في أي مشروع استثماري .كما يجمع العديد من الاقتصاديين في الجزائر على أن تحقيق نمو اقتصادي مستدام ينبغي اللجوء إلى استقطاب المدخرات لان نقص هذه الأخيرة يؤدي بالدولة إلى الاستدانة

و من هنا يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع بالشكل التالي :

- ما هو دور البنوك الإسلامية في تفعيل الادخار ما مدى تفعيل التجربة المصرفية في الجزائر؟

ومن هنا يمكننا صياغة الأسئلة الفرعية :

- ما هو تعريف البنوك الاسلامية ؟ دور البنوك الاسلامية ؟

- ما هو مصادر الاموال البنوك الاسلامية ؟ و تجارب الرائدة للبنوك الاسلامية ؟

- ما مفهوم الادخار حسب النظريات الاقتصادية؟ هل يساهم الادخار المحلي في دفع عجلة النمو؟

- فرضيات البحث :

- البنك الإسلامي يلتزم في جميع تعاملاته ونشاطاتها الاستثمارية وإدارته حسب الشريعة الإسلامية ومقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع داخليا و خارجيا .

- يتميز البنك بخصائص جوهرية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

- اختلف الاقتصاديون في مفهوم الادخار و ما مدى سيرورته عبر العصور .

- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على البنوك الإسلامية و انواعه .

- تحديد الدور في البنوك الإسلامية .

- فعلى الادخار ومدى تطور سياسته في الجزائر

تقسيمات الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية لقد قمنا بتقسيم العمل إلى فصلين .حيث تناولنا في :

- **الفصل الاول** الاطار النظري للبنوك الإسلامية في المبحث الأول ماهية البنوك الاسلامية و المبحث الثاني دور البنوك الاسلامية و مصادر الاموال لتجارب الرائدة .

- **أما الفصل الثاني** مفاهيم حول الادخار في المبحث الأول عموميات حول الادخار و المبحث الثاني يخص الادخار في الجزائر .

- **الفصل الثالث :** العلاقة بين البنوك الاسلامية و بنوك العالم في المبحث الاول نموذج نظام المصرفي الاسلامي و المبحث الثاني نموذج نظام ذي قوانين خاصة لمراقبة اعمال كل البنوك التقليدية و المركزية .

الفصل الاول : اطار النظري للبنوك الاسلامية

تمهيد :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، تعمل في إطارٍ إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في التمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلاً عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعاً وإنفاقاً كالزكاة والصدقة .

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

- ✓ **المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.**
- ✓ **المبحث الثاني : دور البنوك الإسلامية و مصادر الاموال لتجارب الرائدة**

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضاً في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها ، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأتها وأنواعها، وكذا مراحل إنشائها، وأهم خصائصها

المطلب الأول: البنوك الإسلامية نشأتها و مفهومها

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسساتٍ مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ؛ ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى نشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها .

أولاً- نشأة البنوك الإسلامية :

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكلٍ سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديلٍ للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنكٍ يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية " فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتاباتٍ متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي عام 1958م، وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية، ورجال الأعمال[1].

وفي منتصف 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار، لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة.

كما بدأت المحاولات العلمية إلى ظهور بنوكٍ إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي "بمصر، عام 1963م، في محافظة الدهلقية بدلتا النيل. وفي مدينة "ميت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال ، في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة، وبواسطة وسائل بسيطة، تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية؛ حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 375.328.1 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خنقت وانتهت لأسبابٍ سياسية محضة. إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971م،

[1] - أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2 ،1981 ،ص 109

عندما أُعلن عن تأسيس ، بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971م، وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م ، وربما كان هذا أول بنكٍ يطبق المفهوم الإسلامي في مصر والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، وانحصر نشاطُه في ثلاث مهام: الأولى التجارة بشراء السلع وبيعها بسعرٍ أقل من القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلةً في القروض الحسنة ،. وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء، والأمهات، والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين، وتوزيعها على المستحقين.

كما أُنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام" عام 1972 ،وأعلنت عدة دولٍ من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنكٍ إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والجمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 15/ 12 / 1973 م، ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية "عام 1974 .ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي" عام 1975م، و"بنك فيصل الإسلامي" عام 1976،و"البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام 1978 ،و"بيت التمويل الكويتي " عام 1979 ،وقد تأسست في بلدانٍ كثيرة عدة بنوكٍ وشركاتٍ استثمارية، تقوم على تعاطي الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار والتمويل، على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادةً كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية .

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1997 إلى 176 بنك إسلامي، تتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجودا بها 147,7 مليار دولار، ومجموع ودائعها 112,6 مليار دولار ، ليصل عددها عام 2006 إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية .

ثانياً- مفهوم البنوك الإسلامية :

هنالك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي[1]:

- البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد التمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفلُ تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، .وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصاديا.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

[1]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد االله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 ، ص3

- البنوك الإسلامي هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب الضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.

- البنوك الإسلامية هو مؤسسات مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، أو تنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان .

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر، بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب .

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها و خصائصها .

المفروض هو أن تتعدد البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم فائدتها وحتى يتلاءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، ولهذا تنوعت كما تنوعت البنوك الربوية وصاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه البنوك منذ نشأها لأول مرة وحتى يومنا هذا[1].

أولاً- أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي :

1- وفقا للنطاق الجغرافي : ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشا ط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

[1]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام ،مؤسسة شباب الجامعة، 2004 ،ص 180

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2- وفقا للمجال التوظيفي للبنك : يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي :

أ- بنوك إسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية .

ب- بنوك إسلامية زراعية : وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية هذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: «الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات [1].

ت- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية : وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، وتهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد التمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق إنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

ث- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية : وهي من أهم البنوك التي يحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما وقيمة بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الولي ين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين .

[1] - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، 1999 ،ص 245 .

ج- **بنوك إسلامية تجارية :** وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة .

3- وفقا لحجم النشاط : يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي :

ح- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم :** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي .

خ- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم :** وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية [1].

د- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم :** ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزمع افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحو دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4- وفقا للاستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية :

ذ- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة :** وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها .

[1] - غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000 ،ص 186

ر- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشاة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات[1] .

ز- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية ا لرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته .

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك : حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما :

س- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة .

ش- بنوك إسلامية غيرعادية : تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها .

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

[1] - محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إي تراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ،ص 17

الشكل رقم (1) : أنواع البنوك الإسلامية.

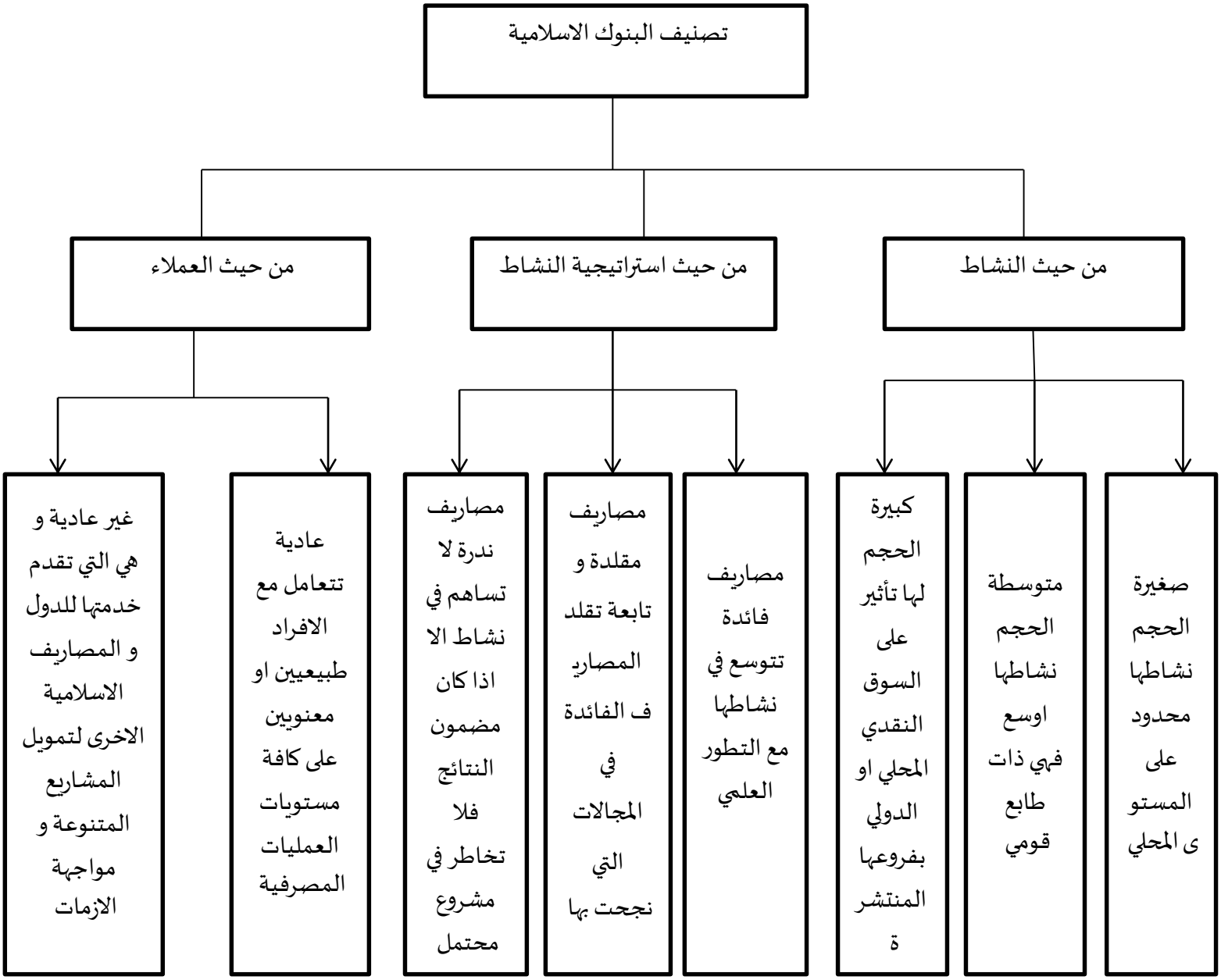

المصدر: من اعداد الطالب ، اعتمادا على محسن احمد الخضيري ص 61

ثانيا- مراحل إنشاء بنك إسلامي :

يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي :

1- المرحلة الأولى : مرحلة ترويج الفكرة: وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك .

2- المرحلة الثانية : مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها: بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعة من جانبها لتطبيقها عند إنشاء هذا البنك[1].

3- المرحلة الثالثة : استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة: في هذه المرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة، سواء في شكل قانون أو تصريح، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني .

4- المرحلة الرابعة : طرح أسهم البنك الإضافية للاكتتاب العام : يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام ، وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك ممارسة أعماله حيث أن رأسمال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده ، حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمرابحات فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة .

5- المرحلة الخامسة : إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة لذا الهيكل : لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح هبوط الأوامر من أعلى إلى أسفل وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن .

6- المرحلة السادسة : وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتنفيذية والمها م الخاصة بكل وظيفة :يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي للبنك ونظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسق بين الوظائف.

[1] - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000 ،ص 117.

7- المرحلة السابعة : تعيين وتدريب القوى البشرية التي يحتاجها البنك : حيث يقوم البنك بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته، ومنه تسكينه فيما بعد.

8- المرحلة الثامنة : القيام بتجارب التشغيل: قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في أي موظف واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتزت اهتز العمل المصرفي للبنك [1].

9- المرحلة التاسعة : القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح : حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك .

10- المرحلة العاشرة : افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي الفعلي: وهي أهم المراحل وليست آخرها لأنها تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان : مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك، ومرحلة ممارسة العمل التنفيذي الفعلي .

ويمكن تلخيص المراحل السابقة في المخطط التالي:

[1] - سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10 ،دار الوفاء، المنصورة، ص 130 .

الشكل رقم (2) : مراحل إنشاء بنك إسلامي.

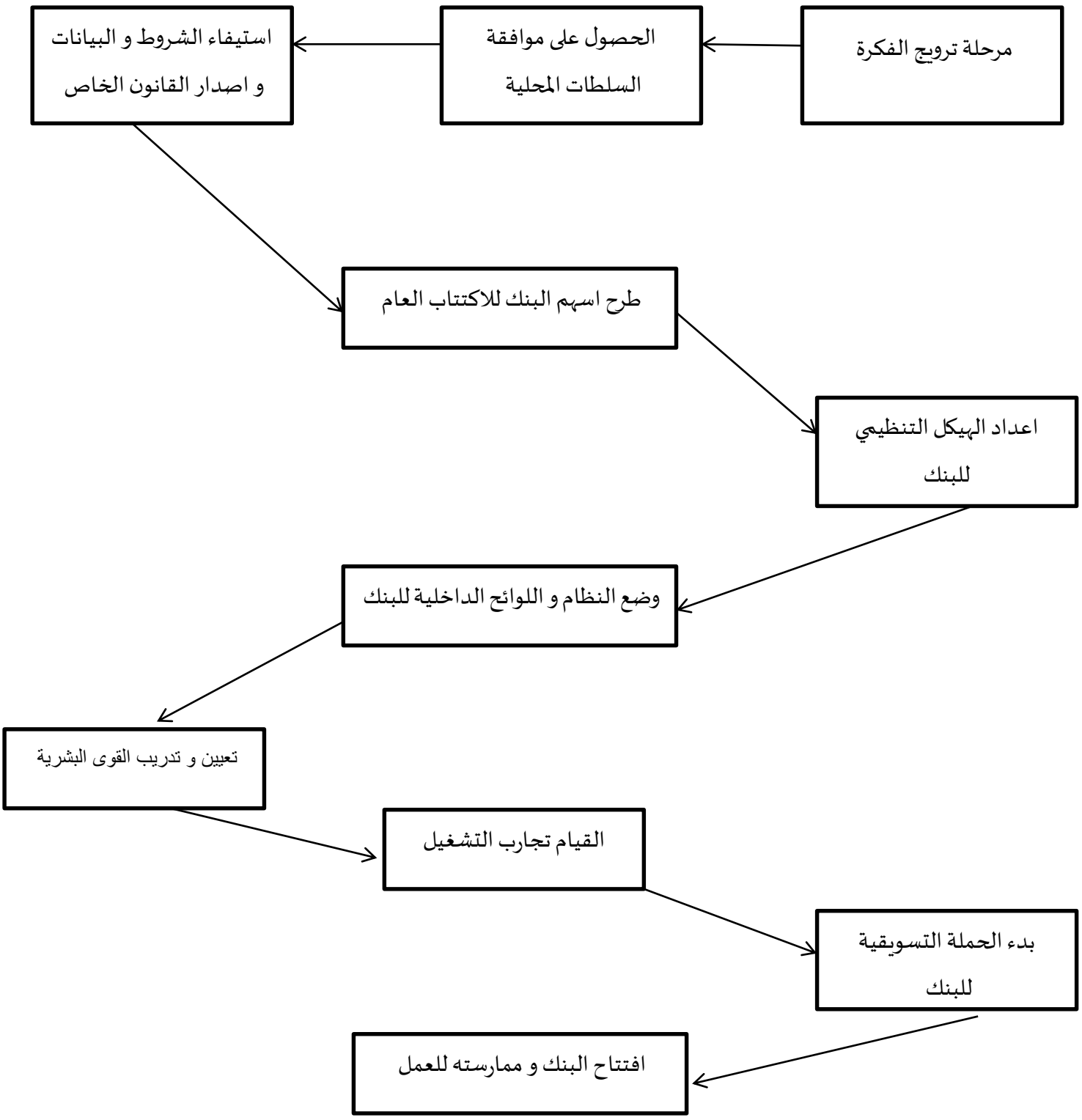

المصدر: من اعداد الطالب ، حسين احمد الخضري ، البنوك الاسلامية ص 53

ثالثا : خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه الميزات فيما يلي :

1- عدم التعامل بالربا : وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة، إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى .

2- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية : المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا ، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاء وعلى دعم الاحتكارات[1] .

3- تجميع الموارد : إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها الطابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في الحالات المختلفة: الزراعية، الصناعية، والقطاع العقاري، تهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع .

4 - تجنب التراكمات النقدية: تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع لها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، وكما لاحظ الاقتصادي موريس آلبيه أن هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى على لسان موريس آليه بالهرم المقلوب، وهي طبقات تمويلية بحتة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.

[1] - إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 311

5- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي : إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة .

6- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي : إن البنك الإسلامي يتمتع –ويجب أن يتمتع- بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.

المبحث الثاني : دور البنوك الإسلامية و مصادر الاموال لتجارب الرائدة

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه البنوك من أجل تحقيق أهداف متعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية [1].

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية و اهدافه

تلعب البنوك الإسلامية دورا في تنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي :

1 - قبول الودائع : تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم، ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال غيره من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصرف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال .

2- الحصول على الأموال على أساس المضاربة : تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها .

[1] - زينب عوض االله، ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 180

3- الاستعانة بالبنوك الأخرى : عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك اخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد .

4 - إصدار سندات المقارضة : وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها قابل دفع القيمة المحررة لها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا. حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي على نوعين : منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المخصصة .

5- تأدية الخدمات البنكية : من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة ، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية[1].

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقاً لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- الخدمات الاجتماعية : وذلك تهدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي .

7- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين : وكذا أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وتمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار .

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلمين تعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته . ويمكن لنا أن نعرض الأهداف في :

[1] - عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص 259

- الأهداف التنموية للبنك الإسلامي :

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية ، تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في :

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتظهير النشاط الاقتصادي من الفساد .

2- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة .

3- تم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع .

- الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي

وتتمثل أهمها فيما يلي[1]:

1 - الاستثمار المباشر ، ، والمشاركات، وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام .

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراته م و استثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية .

3- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه .

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال- من أفراد ومؤسسات- لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ .

5 - محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي للبشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار

[1] - إبراهيم إسماعيل كافيا، الاستراتيجية العسكرية المعاصرة، مجلة الدفاع، العدد 128 ،المملكة العربية السعودية، 2002،ص1

- الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي

وتشمل:

1- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإنسانية .

2- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل و الاستثمار .

3- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره

4- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية .

- الأهداف المالية للبنك الإسلامي

وتتمثل في[1] :

1- السيولة والربحية والأمان و نمو الموارد .

2- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد .

3- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك .

المطلب الثاني : مصادر الاموال و تجارب الر ائدة في البنوك الاسلامية

اولا : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية واستخداماتها

ترتكز سياسة التوظيف في البنوك أساسا على المصادر المالية المختلفة التي تكون بحوزتها، وهذه الموارد تختلف كل حسب طبيعتها ونظرا لكون البنوك الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي ،فهي أيضا معنية بالاهتمام بمصادر المالية ، وهي لا تختلف كثيرا عن مثيلاتها في البنوك التقليدية ، حيث تنقسم إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية .

[1] - طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط 4 ،2002 ،ص 20

- مصادر الداخلية :

أولا : حقوق المساهمين : تتكون حقوق المساهمين من راس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة .

1- رأس المال :

رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا داني، ثابت، يستخدم في مختلف أوجه النشاط ، وهو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه و يمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها البنك من المساهمين فيه، واية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، سواء كان في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية، أو شكل معنوي وعندما يزاول البنك نشاطاته ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه أن يصدر أسهما جديدة تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، فقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات أو حتى الدولة نفسها هؤلاء جميعا .

ورأس املال يعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها مستقبلا ، وهذا بالإضافة إلى انه المصدر الأساسي للأموال يرتكز عليها البنك لبدء نشاطه علاوة على اعتباره عنصر الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين .

2- الاحتياطات :

وهي تمثل أرباح محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من تصنيف المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعييم وتقوية المركز المالي للبنك، وهناك عدة أنواع من الاحتياطات نذكر منها [1]:

*** الاحتياطي القانوني :** يتحرر الاحتياطي القانوني بالنسبة للشركات المساهمة عموما في أنه ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم راس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه او توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا .

*** الاحتياطي النظامي :** تكون أما احتياطي نظامي عندما "يتضمن العقد الشركة أو نظامها الأساسي نصا ، يقتضي بتكوين احتياطي يخصص المواجهة الأغراض التي يحددها النظام، و يسعى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي نظرا لا ن نظام الشركة هو الذي يقض به على خالف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون .

*** الاحتياطي الاختياري :** عموما هو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقاتها الطارئة .

3- الأرباح المحتجزة أو المدورة :

[1] - جيمس بي، أركباور، الاكتتاب، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القهرة، 1999 ،ص 30

تمثل الأرباح المحتجزة داخليا وهذا لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك.

و احتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره مضاربا للأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزءا معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية

ثانيا : المخصصات

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة .

فالمخصصات مبالغ تخصم من الداخل(الإيراد) لإظهار الموجودات بالقيمة المتوقعة تحقيقها، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق، وهناك نوعيين من المخصصات هما :

- **المخصص الخاص:** يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الانخفاض في قيمة الموجودات معينة إذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها أقل من تكلفته وهذا ينطبق على الموجودات والاستثمار والتمويل .
- **المخصص العام:** هو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة خسائر محتمل وقوعها غير محددة في موجود معين .

- المصادر الخارجية :

تمثل المصادر الخارجية الأموال في المصارف الإسلامية النسبة الأكبر من إجمالي مصادر الأموال[1].

1- حسابات تحت الطلب(الودائع) : وهذه الحسابات يكون أصحابها من صغار المودعين أو من الذين يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار .

لذلك لا يعطي لأصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي، وهذه الحسابات هي حسابات الادخار(توفير) توفير بدون تفويض للبنك باستثمارها على ضمان اصحابها وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على حسابات الجارية من الناحية الشرعية.

2- الحسابات الاستثمارية : وهي الأموال التي يودعها أصحاب لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال. وتوفر الحسابات الاستثمارية مرونة عالية للبنوك الإسلامية .

3- صكوك الاستثمارية الإسلامية : تعد الصكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال الخارجية بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي للشهادات الاستثمار والسندات .

[1] - عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة الم خاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002، ص 954

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف اصحاب الصكوك والعمل من طرف الأخر هو البنك .

4- شهادات الإيداع : تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال الخارجية في متوسطة الأجل بالبنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة على سبيل المضاربة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثالث سنوات وتستخدم الأموال هذه الشهادات في تمويل مشاريع متوسطة أجل .

5- صناديق الاستثمار: تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي حاجيات ومتطلبات المودعين من الاستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم فوائد مجزية .

*** استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية :**

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وإعمار الأرض وذلك من خلال تطبيق أساليب التمويل الإسلامية المختلفة وتقو م البنوك الإسلامية بمراعات الأمور التالية عند استخدام الأموال وتوظيفها.

- تحقيق عوائد مرتفعة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة[1] .

- المحافظة على السيولة نقدية مناسبة لمواجهة متطلبات التشغيل المختلف وسحوبات اصحاب الحسابات الاستثمار المختلفة .

- تخفيض مخاطر الاستثمار إلى ادنى حد ممكن وبشكل يتناسب مع العوائد المستهدفة .

- تعظيم العائد الاجتماعي ما أمكن .

أ- اسس الاستثمارفي البنوك الإسلامية :

إن أهم الركائز و الأسس التي يقوم عليها نظام الإسلامي الاقتصادي هو مبدأ الاستحلاف والذي يعني" أن المال مال الله وإن البشر لا يملكون حق الانتفاع به" والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية، وهذا يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقومات يعتمد .

[1] - وهيبة الزحيلي: أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ص 7-8.

عليها ،ومن أهم الأسس التي يقوم عليها الاستثمار رأس املال في الإسلام هي :

- تحريم التعامل بالربا .

- تحريم الاحتكار .

- قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج .

-إمهال الملين المعسر.

- قيام الاستثمار على أساس تعبدي .

ب- اشكال الاستثمار في البنوك الإسلامية :

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات مختلفة بهدف جمعها إلى تدعيم التقنية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال وابرز هذه الأشكال :

- المضاربة :

تعريف الاصطلاحي لها: هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسعى رب المال للطرف الأخر، ويسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها من قبل، أما الخسارة فيتحملها رب المال لوحده بشرط عدم تقصير المضارب أو تعدية[1] .

- المرابحة، والمرابحة المركبة :

تعريف الاصطلاحي لها : هي البيع برأس وربح معلوم، وعندها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا معينا، وكذلك فبيع المرابحة هو بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد أو البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة وهو ربح معلوم ويتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على امرين بالنسبة للمرابحة:

- بيان الثمن وما يدخل فيه وما يلحق فيه .

-زيادة الربح معلوم على الثمن .

[1] - رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003 ،ص 60-61

- **المرابحة المركبة :** ويطلق عليها المرابحة لأمر بالشراء و المرابحة المصرفية ويسميها بعض العلماء ببيع المواعدة لأنها في صورها تعتمد على المواعدة

وهذا البيع هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يجدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة زائد ربح متفق عليه بين البائع والمشتري .

- المشاركة

تعريف الاصطلاحي لها : فهي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره وهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.

*** مميزات الاستثمار بالمشاركة :**

- العدالة في توزيع العوائد والمخاطر .

- الاستفادة من الأرباح الرأسمالية : تشترك جميع الأطراف في الأرباح الناجمة عن زيادة قيمة الأصول الشركة عند البيع أو التصفية وذلك بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال[1] .

- تعليل نسبة الخطأ في إدارة المشاريع : تعمل المشاركة على اجتماع الخبرات وتنوعها .

- إضافة إلى تجميع الأموال وهذا يساعد على نجاح المشروعات بشكل أفضل .

*** المزارعة :**

تعريف الاصطلاحي لها : عرفت على أنها عقد على الزرع ببعض على الخارج، وعرفها المالكية على أنها شركة في الزرع، وعرفها الحنابلة على أنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما .

*** المساقاة :**

تعريف الاصطلاحي لها : هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة، مفصلة في المذاهب وتعرف أيضا على أنها معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، وعقد المسافات ينتمي إلى العقود الخاصة بالقطاع الزراعي .

[1] - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 ، ص 380

*** السلم :**

تعريف الاصطلاحي لها : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ونوع من البيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر ينعقد بما ينعقد به البيع.

وهو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء بشيء بضاعة موصوف في الذمة، اي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن - البضاعة- لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

*** الاستصناع :**

تعريف الاصطلاحي لها : هو شراء ما يصنع وفق الطلب، وهو عقد مع صانع العمل شيء معين في الذمة، أي العقد على الشراء ما عقد مع صانع على عمل شرع معين في الذمة، أي العقد على الشراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع، وصورته أن يتفق شخصان على صنع الأحذية، أواني، مفروشات ونحوها وهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس[1] .

*** المفارسة :**

تعريف الاصطلاحي لها : لقد عرف الشافعية الممارسة بقولهم أن يسلم إليه أرض ليغرسها من عنده والشجر بينهما .

*** الإجارة والتأجير :**

تعريف الاصطلاحي لها : هو بيع منفعة معلومة بغرض معلوم أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها الطرف الأخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة .

*** القرض الحسن :**

تعريف الاصطلاحي لها : هو منح البنك أموال بدون فائدة لأفراد الذين هم بحاجة إلى المساعدة، حيث تمكنهم من إعادة تأهيلهم ماديا .

[1] - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ،ص 2666.

*** أسس العمل البنكي الإسلامي**

ترتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ و ضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سبق توضيح آليات عمل البنوك الإسلامية وهذا يعني أن الأسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي ويقوم العمل المصرفي على مجموعة من القواعد والأسس التالية :

1- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها :

تعتمد المصارف الإسلامية على الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، و اتخاذها مرجعا فيذلك، لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلال التام عن الإدارة التنفيذية وتقوم بدور الإقناع والرقابة للتأكد .

من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى و الإجراءات والنماذج التي اعتمدتها، يؤدي التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في النهاية إلى تطبيق منهج الله في مجال المال و الاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع .

2- منع التعامل بالربا بأي شكل من الأشكال .

3- تطبيق اسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة بالربح والخسارة وتطبيق لمبدأ العنم بالعرم: الاسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء وليست سلعة تباع وتشترى لذا فإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدا المشاركة في الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية العنم بالغرم في تشغيل الأموال إلى جانب صيغ البيوع شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية[1].

4- المشاركة في تحمل مخاطر التمويل والاستثمار: فالنقود لا تنمو إلا بفعل الاستثمار وان هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا او خسارة يجب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر الربح من أي مسعى أو عمل لكي يكون مستحقا أي عائد يجب على مقدم التمويل تحمل المخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الاخرى مثل توفير الأصول وإلا فإن مقدم التمويل آثم نظرا لمبادئ الشريعة المتبعة .

[1] - غسان عساف وإبرهيم علي عبد االله وفائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1993 ،ص 27181.

5- إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة : مما لاشك فيه أن المصارف الإسلامية قد ساهمت بشكل فعال في إحياء كثير من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين في الغوص في فقه المعاملات، وقد اقامت بعض المصارف صندوق خاص لجمع الزكاة . تتوالى وهي إدارته، كما أخذت على عاتقها ايضا معه إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرع .

ثانيا : تجارب الدول الرائدة على البنوك الاسلامية

مع بداية الأزمة المالية أواخر 2007،زاد الحديث والنقاش حول منظومة الصيرفة الإسلامية التي أكدت صمودها في وجه أزمة مالية عصفت باقتصادات ومؤسسات مالية عالمية .

هذه المنظومة التي أسالت الكثير من مداد أقلام الخبراء الماليين والاقتصاديين العامليين من مختلف الجنسيات، فظهرت ابحاث ودراسات من مؤسسات مالية عالمية حول هذا النمو السريع الذي تشهده الصرفية الإسلامية في العالم، وخاصة غزوها لأسواق مالية كانت في القريب العاجل حصنا محتكرا من طرف الأسواق المالية الرأسمالية في أوربا، فيبقى السؤال كيف وصلت هذه الصناعة المالية إلى بلدان ال تجمعها بالإسلام سوى النقاشات .

والاصطدامات الفكرية؟،وما هي حقيقة دخولها وآليات عملها في الدول الأوربية ،وهل فعلا توجد بنوك إسلامية في أوربا؟

منذ ظهور اول بنك إسلامي مرخص له من طرف السلطات سنة،1975 وهو بنك دبي الاسلامي (كان قد تأسس قبله بنك ميرت غانم في مصر سنة 1963 ،لكن فشلت هذه التجربة نضرا للظروف السياسية التي كانت تسود مصر خلال هذه الفترة)، انتشرت البنوك الإسلامية لتصل إلى يومنا هذا إلى أزيد من 500 بنك و مؤسسة مالية إسلامية في العالم، بموجودات تقدر ب 1,6 تريليون دولار حسب اخر التقارير (مقابلة الدكتور عمر زاهر، الكاتب العام للمؤسسات و البنوك الإسلامية خلال برنامج بلا حدود حلقة الجزيرة2013/04/10) ، وكذلك تقرير مؤسسة UKIFS المتخصصة، أي بما يقارب 1 %من الموجودات المالية المتواجدة في العالم، حيث يعتبر البنك الألماني Bank Deutsch أكبر بنك عاملي بموجودات تقدر ب 2,8 تريليون دولار، من 72 تريليون دولار لاحسن 53 بنك في العالم (المقارنة بين موجودات البنوك الإسلامية والتقليدية لا مجال للمقارنة بينهم، حيث إن تاريخ البنوك التقليدية يزيد عن 400 سنة، بينما البنوك الإسلامية فتاريخها هو 38 سنة فقط)[1].

[1] - محمد عبد االله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية،2002 ،ص 263.

كما تشير الدراسات إلى أن نمو موجودات البنوك الإسلامية ستصل الى ازيد من 6 تريليون دولار سنة 2023 اي بمعدل نمو يفوق 15 %سنويا .

التجربة البريطانية

بريطانيا، ذلك البلد الأوربي المنفتح على الثقافات العالمية، كان له الفضل في احتضان والترخيص لأول بنك إسلامي بمعايير تحترم الشريعة الإسلامية ومبادئ الصرفية الإسلامية، وإعطاء التراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتوجات الإسلامية (عقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار.... حيث يبلغ عدد البنوك آلتي تقدم منتوجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية الى 22 بنك، منها 5 بنوك اسلامية و 17 بنك تقليدي له نوافذ يقدم من خلالها منتوجات البنوك الاسلامية .

ظهرت الصرفية الإسلامية في بريطانيا اواخر السبعينات وبداية الثمانينات،(1978- 1979)حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الاسلامية في العمل في لندن وكان اولها: شركة الاستثمار الاسلامية القابضة 1978 ، وبعدها شركة بيت التمويل .

وفي سنة 1987 دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل الى غاية 1993 ،حيث تطورت ودائعها من 28 مليون جنيه سنة 1983 إلى 154 جنيه سنة 1991 ،وفتحت فرعين في لندن و وفرع آخر في برمنغهام. لكن نتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية (قانون المصارف لسنة1987)[1] .

وفي سنة 1997 فتح المصرف المتحد الاهلي الكويتي فرعا له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة و الإيجار .

أكتوبر 2004 سنة ميلاد أول بنك إسلامي بكل مواصفات الصرفية الاسلامية، البنك الاسلامي البريطاني(IBB) بعد مجهودات من الحكومة البريطانية لتعزيز دور الصرفية الإسلامية في السوق المالي اللندني، إيمانا منهم بمبدأ المنافسة والدراسات السابقة للباحثين الذين شددوا على مستقبل الصرفية الاسلامية في السوق اللندنية، ولعل ابرز هذه الوجوه رودني ويلسونWilson Rodney الاقتصادي الذي يعتبر احد ابرز الوجوه التي تنبأت وكتبت على الصرفية الاسلامية في بريطانيا. بعدها فتحت بنوك تقليدية نوافذ للمنتوجات الإسلامية، وكان أبرزها بنك HSBC Amanah, ABC International .Bank, Deutsh Bank, Citi Group ..... حسب اخر

[1] - جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996 ،ص 80.

الإحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانيا إلى 27 مليار دولار سنة 2010 بنمو تراوح بين 7،% 3إلى 23،7 ،%حيث تحتل لندن الرتبة الثامنة عالميا في استقطاب الأموال و الاستثمارات الاسلامية.

الشكل رقم (3) : لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا

بنوك تقليدية لها نو افذ في المنتوجات الاسلامية	البنوك الاسلامية المتو افقة مع الشريعة في بريطانيا
- HSBC Amanah - ABC International bank - Ahli United Bank - Bank of Ireland - Barclays - BNP PARIBAS - BRISTOL . WEST - CITI GROUP - DEUTSH BANK - EUROPE ARAB BANK - IBJ INTERNATIONAL LONDON - J ARON . CO - LIOYDS BANKING GROUP - ROYAL OF Banking Scotland -ubs - united national bank	- islamic bank of britain - bank of london and the middle east - European Islamic invrstement - bank gate house - Qib uk

Source . REPORT OF THE INSTITUTE THE CITY UK 2012.

التجربة الفرنسية

فرنسا، ذات الجالية المسلمة التي تزيد عن 6 ملايين مسلم، المتفوقة على بريطانيا (2,5مليون مسلم) من حيث عدد الجالية المسلمة التي ينتمي اغلبها إلى دول شمال افريقيا (المغرب، الجزائر، تونس ودول جنوب الصحراء) التي لم تظهر فيها الصرفية الاسلامية الا في السنوات القليلة الماضية وبعضها لا يزال ينتظر الضوء الأخضر من صناع القرار في بلادهم (المغرب) ، بدء ت في التنافس مع بريطانيا ذات التاريخ الطويل القصير في الصرفية الإسلامية لتصبح باريس عاصمة التمويل الاسلامي خارج الدول الإسلامية، لكنها تواجه تحديات كبيرة عكس بريطانيا، خاصة ثقافة الجالية المسلمة في فرنسا، والتي اغلبها لا تتوفر على معرفة أو مفاهيمها محدودة فيما يخص التميل الاسلامي التي افتقدوها في بلادهم الاصلي، عكس الجالية المسلمة في بريطانيا التي تنتمي إلى مهد التمويل الإسلامي, الشرق الأوسط والخليج ودول جنوب شرق اسيا[1].

فرنسا، في أواخر أبريل 2011 اصدرت اول صكوك في السوق المالية الفرنسية يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي و بنك فرنسا في فتح نوافذ للمنتوجات الاسلامية (المرابحة والإيجار) التي تساير متطلبات سوق العقار الفرنسي .

و ظهرت بعدها المؤسسة الفرنسية المالية الإسلامية IFFI التي يترأسها وزير الخارجية الاسبق ورئيس غرفة التجارة الفرنسية العربية لتعزيز التمويل الاسلامي في فرنسا Charette de Herve في عهد حكومة ساركوزي التي كانت قد اعطت اشارات واضحة في استقطاب الرأسمال الاسلامية، فقامت بعدها عدة بنوك اسلاميه في زيارات الى فرنسا لمعرفة الفرص التي تتيحها فرنسا للتمويلات الإسلامية، حيث تشير تقارير فرنسيه إلى قرب افتتاح اول بنك سلامي في فرنسا والمرجح حسب نفس التقارير إلى البنك الاسلامي الدولي القطري .

البنوك الإسلامية في باقي الدول الأوربية

بريطانيا (22) ، فرنسا (3) ، سويسرا (4) ، امانيا (2) ، لوكسومبورغ (1) ، روسيا (1) ، ايرلندا (1).

بينما تبقى باقي الدول الاوربي ذات الجالية المسلمة من اصول مغاربية (هولندا، اسبانيا، بلجيكا، ايطاليا، الدنمارك، السويد، النرويج...) بعيدة كل البعد على ثقافة البنوك الإسلامية، نظرا للبعد الثقافي المبني على ثقافة البلد الأصل، لكن اسبانيا التي بدأت مؤخرا في الدخول في ميدان الصرفية الاسلامية حيث تم يوم 15 مارس 2013 تأسيس اول مركز للدراسات و الأبحاث في الاقتصاد و المالية الإسلامية الدي يضم نخبة من الاكاديميين

[1] - رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، 2000 ،ص 209.

والباحثين في ميدان الصرفية الاسلامية(نحن عضو مؤسس للمركز) ينتمون إلى دول، المغرب، إسبانيا، البيرو و المكسيك من اجل التعريف بماهية الصرفية الإسلامية في المجتمع الاسلامي و المجتمع الإسباني بصفة عامة , وفتح قنوات التواصل مع مختلف المهتمين، المستثمرين، الباحثين، المؤسسات وكذلك الدولة الإسبانية للشروع في التفكير لفتح الباب امام هذه البنوك للاستثمار في اسبانيا .

الصرفية الإسلامية في النظام التعليمي الاوربي

حسب آخر الأبحاث و الدراسات (أحمد بلوافي 2011 و اخرون) ، تشير الى أن بريطانيا تستحوذ على 28 %من تدريس المالية الإسلامية في العالم في مختلف جامعاتها ومدارسها، تليها فرنسا ب 5 ،%إيطاليا 1 ،%بلجيكا 1 % سويسرا 1 %و المانيا 1 ،% ، كما تشير نفس الدراسات الى ان تدريس المالية الإسلامية على الصعيد العاملي يتم باللغة الإنجليزية (75%) العربية 20 % ، الفرنسية 5 .% ، حيث تعتبر جامعات بريطانيا الرائدة عامليا في تدريس الصرفية الإسلامية حيث يبلغ عددها 55 جامعة، معهد ومؤسسة [1].

رغم هذا النمو، فإن الصرفية الاسلامية تواجهها عدة تحديات خاصة في اروبا، لعل أبرزها هي فقدان الهوية، حيث إن العديد من البنوك التقليدية التي تقدم نوافذ في المنتوجات الإسلامية لا تحترم مبادئ الشريعة الاسلامية في تعاملاتها مع الزبائن، مما يجعلها تقدم نظرة خاطئة حول منظومة الصرفية الاسلامية، بالإضافة إلى الشروط التي تضعها بعض البنوك المركزية على البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتحديد الفائدة على البنوك الإسلامية أو النوافذ الاسلامية، كما يشكل ضعف الوعي وثقافة الجالية المسلمة في الغرب فيما يخص مفاهيم التمويل الاسلامي وآليات اشتغالها أحد أكبر التحديات مع ضعف التسويق الاعلامي وغياب قنوات خاصة لنشر ثقافة التمويل الإسلامي، وكذلك قلة وانعدام الكوادر المؤهلة والمعاهد المتخصصة في الصرفية الإسلامية.

[1]- فلاح حسن عداي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد االله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2000 ،ص 198-199.

خلاصة :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد، وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين، موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وموارد خارجية وتتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة، إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية، تحقيق التنمية الشاملة، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر، توفير رؤوس الأموال، وأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفوائض المالية.

الفصل الثاني: مفاهيم حول الادخار

تمهيد:

أرجح كل الاقتصاديين أن الفقر الذي تعاني منه البلدان النامية الى عدم قدرة الأفراد على الادخار مما يعني انخفاض معدل النمو الاقتصادي. لذا أصبح كحتمية لدفع عجلة النمو الاقتصادي، لأي دولة، ولقد بحثت العديد من الدراسات على أهمية تحقيق معدل إدخار مرتفع كمحدد أساسي للنمو الاقتصادي ، و اكدت دور و أهمية تحقيق معدلات مرتفعة للادخاري المحلي لتمويل التكوين الرأسمالي اللازم لعملية التنمية خصوصا .

و الادخار كظاهرة اقتصادية اجتماعية نفسية وثقافية أصبحت تحضي بأهمية كبرى عند علماء الاقتصاد والاجتماع ،لمساهمته في تحقيق أكبر نسبة من الرفاهية و الاستقرار للفرد و الدولة ككل، ومن ثم أصبح الادخار عملية اقتصادية تمول المشاريع الاستثمارية التي تعود بمنافع على غالبية الأفراد. و للتوضيح سنتطرق في هذا الفصل الى ما يلي :

- ✓ **المبحث الاول : عموميات حول الادخار**
- ✓ **المبحث الثاني : الادخارفي الجزائر**

المبحث الاول :عموميات حول الادخار

المطلب الأول :ماهية الادخار

الفرع الاول: مفهوم الادخار الوطني

لقد تعددت تعاريف الاقتصاديين للادخار ،فيقصد بالادخار ذلك الجزء من النا تج الصافي او الدخل المحلي الذي لم ينفق على الاستهلاك و انما تم توجيهه لبناء الطاقات الإنتاجية التي تعمل على زيادة الد خل او تحافظ على مستواه فعلا و يعرفه البعض على أنه ناتج النشاط الاقتصادي الذي لا يستهلك بل يوجه بطريقة تجعل له في المستقبل قدرة أكبر على إشباع الحاجات.

كما يعرف على أنه جملة الادخار الناتجة عن زيادة الدخول المحققة لمختلف أطراف النشاط الاقتصادي في الدولة عن إجمالي الاستهلاك خلال نفس الفترة ،أي أن الادخار المحلي يمثل مجموعة المدخرات التي تحققت داخل الدولة سواء المدخرات الاختيارية لدى البنوك و صناديق التوفير و شركات التامين، أو المدخرات الإجبارية التي تحققت في قطاع الاعمال من الارباح الغير الوزعة و مخصصات الاهتلاك وكذلك المدخرات لدى صناديق التأمينات و المعاشات و الادخار الحكومي ،كما يعتبر الادخار مؤشر اقتصادي أساس ي لقياس مستوى و مدى المتاحة للاستثمار في الأصول الرأسمالية.

الفرع الثاني: الادخار في المدارس الاقتصادية

اختلفت المدارس الاقتصادية الفكرية في مواقفها من الادخار، فالكلاسيك اعتقدوا ان الادخار يتحول أوتوماتيكيا و بشكل كامل الى استثمار، أما الكيتريون اختلفوا مع الكلاسيك في هذا الجانب كما أكدوا أن الاستثمار يجب أن لا يتقيد بحجم الادخار المتاح هذا التطور في مفاهيم الادخار هو نتيجة الاختلاف، مما استدعى الى التطرق إلى مجموعة من النظريات الاقتصادية قصد إدراك ما بينها من تقاطع و تباين[1] .

1- المدرسة الكلاسيكية: يعتبر أصحاب هذه المدرسة ابتداء من ادم سميث، جون باتيست ساي بأن الادخار من العمليات التي يعتمد عليها في الاستهلاك المستقبلي بدل الاستهلاك الحاضر وهم يأخذون في الاعتبار (الممتلكات و الإرث) و مجموع الأصول المالية و النقدية في تكوين الادخار. و يرى التقليديون ان هناك علاقة طردية بين الادخار "عرض رأس املال" و"سعر الفائدة". بمعنى وجود علاقة دالية بين تغير سعر الفائدة و مقدار ما يذخره الأفراد من دخل معين ،أما من ناحية الطلب على رأس المال ،فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمار، والعكس صحيح ،أي أن هناك علاقة دالية سالبة بين التغير في سعر الفائدة و حجم الاستثمار.

[1]- أحمد سلامي ،الادخار في الاقتصاد الجزائري و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، سنة 2013-2014.ص3648.

2- المدرسة النيوكلاسيكية : على رأسها فالراس، الذي يقدر ان امتناع من شراء منتج لا يقلل في شيء من قدرهم و انما يرفع من اكتنازهم، و يرى فالراس كذلك ان لكل سعر فائدة محتمل ما يقابله من مدخرات الافراد و ان سعر الفائدة هو المتغير الذي يعادل بين الادخار الكلي و الاستثمار الكلي. اما فرد مارشال يؤكد ان هناك عنصرين مؤثرين في حجم الاحتياطات المرغوبة تتمثل في الدخل و الثروة . و يؤكدان سعر الفائدة هو ثمن استخدام رأس المال في السوق و أن هذا السعر يميل الى التوازن عندما يتعادل الطلب الكلي لرأس المال عند سعر معين مع العرض الكلي لرأس المال عند السعر نفسه. و ينتهي هذا الفكر أي الفكر النيوكلاسيكي إلى تلخيص مشكلة النمو و التشغيل الكامل في مشكلة الادخار، بفرض أن كل إذخار يتحول الى استثمار بفعل حركات سعر الفائدة ،و أن كل ما لا يستهلك يستثمر باعتبار أن كل ما يكتر يصبح عديم الرشد الاقتصادي، و انتهت هذه الدراسة إلى أنه للارتقاء بالادخار يجب خفض الاستهلاك باعتبار ثبات الدخل عند التشغيل الكامل للموارد.

3- المدرسة الماركسية : و قد بدأ كارل ماركس من تحليل الاقتصاديين التقليديين بعد وضع النظام الرأسمالي في اطور التطور التاريخي، و أكد ان الشكل المحدد للفائض الاقتصادي و حجمه و أسلوب تملكه و طريقة استخدامه تعبر كلها عن مرحلة معينة من تطور العمل و تطور إنتاجيته. وعند صوغ هذه الملاحظة الخ ماركس على عرض الأشكال التاريخية المختلفة التي اتخذها الفائض الاقتصادي و الدور الذي قامت به تلك الأشكال المختلفة في التاريخ محددا بذلك جوهر الادخار ومصادره الأساسية. و عند ماركس هناك ثلاثة دوافع لظهور هذا الاكتناز تتمثل في محافظة المؤسسة على جزء من رأس مالها في شكل جامد لتصبح قادرة على مواجهة عدم انتظام رأس المال. مواجهة فترة دفع الأجور. يكتر جزء من الفائض في المؤسسة بهدف التوسع في الانتاج[1] .

4- المدرسة الكينزية : جاءت النظرية الكينزية بمثابة الأمل الذي أعاد النظام الرأسمالي توازنه، خاصة بعد أن أدت فترة الكساد في الثلاثينات من القرن العشرين و امتدادها لفترة طويلة إلى فقد ثقة المختصين و الاقتصاديين في النظريات السابقة، و على رأسها المفكر الاقتصادي :كينز حيث يعبر على ان الادخار ما هو الا ذلك الجزء المتبقي من الدخل الذي لم يستهلك و يرى كينز أن الادخار يتوقف عاملين أساسيين حد دهما كينز في الدخل الشخصي و الميل للاستهلاك أي ان الدخل=الاستهلاك + الإذخار و بالتالي فإن الادخار يعتبر استهلاك مؤجلا فالمحددات التي تؤثر في الاستهلاك تؤثر فيه أيضا، و من ثم خلص "كينز" إلى تقسيم العوامل التي تؤثر في الميل للاستهلاك و كذا الميل للإذخار إلى عوامل شخصية موضوعية ،فالعوامل الشخصية هي التي تتوقف على المستهلك نفسه .

[1]- أحمد سلامي، الادخار في الاقتصادي الجزائري و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية .مجلة عدد4 ، ص 3752

المطلب الثاني: مقومات الإدخار

الفرع الأول: أهمية الإدخار

بالرغم من الاختلاف الموجود في تحاليل و تفاسير مختلف النظم الاقتصادية التي قامت بدراسة ظاهرة الإدخار بعمق و حاولت تحديد كل تفاصيلها ،إلا انه حصل إجماع لديها على أهمية الادخار واتفقت على اعتباره الجزء المتبقي من الدخل بعد عملية الاستهلاك خلال فترة معينة. و نلخص اهمية الادخار في العناصر التالية:

1- السماح للسلطات العمومية بتمويل مشروعاتها التنموية.

2- تحقيق ارباح و عائدات تنمي الاقتصاد الوطني لان الأموال المدخرة موجها الى الاستثمار.

3- الحد من ارتفاع الأسعار اي محاربة التضخم والزيادة من عرض السلع و الخدمات .

الفرع الثاني: أهداف الإدخار

ان الادخار المحلي يجب ان يكون القاعدة الأساسية لكل تنمية اقتصادية التي هي حجز الزاوية في كل سياسة استثمارية و عليه فان كل استراتيجية تنموية يجب ان تؤسس على تعبئة الادخار ،هذا الأخير يسمح بتوجيه فعال للموارد الموجودة بالتحكم افضل في التكاليف الوسيطة و بفضل توزيع متكافئ للدخل تساهم في النهاية في تقليص اثار التضخم على الحياة الاقتصادية للدولة. وتتمثل اهداف الادخار في العناصر التالية :

1- تخصص الموارد: في الإطار الاقتصادي الكلي تسمح سياسة جيدة للادخار الوافر المنتظم بأحسن تخصص للموارد لمعة محليا لكن لا يمكن للادخار ان يكون وافر الا اذا كانت كل القنوات الوسيطة تلعب دورها المناسب و بالفعل فهي تسمح بإتاحة الادخار الوافر بفضل وجود العارضين "المالكين لفوائض من رؤوس الاموال "والطالبين" الفاقدين لرؤوس الأموال هذه و الذين هم بحاجة اليها "، بما يعني المدخرين و المستثمرين المحتملين و عليه فان الوساطة تسمح بإعادة تخصيص افضل فعال للموارد لمعة محليا، كما تقلل من اللجوء المفرط للأعوان الاقتصاديين الى الاستهلاك و بالإضافة الى ذلك فان هذه الوساطة تحافظ على سياسة مثلى للاستثمار، و في المقابل يؤدي نظام الوساطة قليلة الفعالية التي تسوء التخصيص للموارد الموجودة [1].

2- توزيع الدخل: ان سياسة الادخار الجيدة للمؤسسة في السوق المالي لها فعالية كبيرة. حيث تقلل كثيرا من الفوارق في توزيع المداخيل بين كل من المقرضين و المقترضين، ويمكن التأكد من هذا عندما يقترح السوق المالي تنويعا اكبر في الادخار تصاحبه مردودية مغرية جدا، و من جهة اخرى فان السوق المالي المقطع و بالنظر الى صالة تنويع الادخار فهو لا يمنح المقرضين مردودا جذابا، و في المقابل يشجع استيلاء المقترضين على مداخيل العارضين.

[1] - أحمد سلامي ،أهم مؤشرات الادخار في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، رقم 02، سنة 2012 .ص36

3- الادخار و التضخم : تسمح السياسة الفعالة لتعبئة الادخار بالتحكم افضل في الضغوط التضخمية، حيث ان اصل التضخم يرجع اساسا الى الارتفاع في الكتلة النقدية المطروحة في الدورة الاقتصادية الا ان التضخم يمكن التحكم فيه بفضل الادخار محليا ،و اذا امكن المحافظة على الضغط التضخمي فان الميل المتوسط للادخار ينخفض بينما يرتفع الميل المتوسط للاستهلاك ،فالعون الاقتصادي عندما يلاحظ وجود دفعة تضخمية معتبرة فيه الأسعار يقرر الرفع من مشترياته وبذلك تؤثر هذه التصرفات سلبا على النمو الاقتصادي في المدى الطويل.

الفرع الثالث: دو افع الادخار

يتفق الباحثون الاقتصاديون ان وراء عملية الادخار دوافع عدة ،بيد ان هناك اختلافا بينهم في تحديد تلك الدوافع ،و لذلك نجد تفاوتا بينهم عند تناولهم لها، فهم بين مكثرين فيها، و مقلين ،و متوسطين .و اختلافهم في هذا التحديد اختلاف غير سديد، ذلك ان من العسير حصر دوافع المدخرين، بل من المستحيل التعرف على دوافع كل مدخر ،ومهما ذكر من دوافع فانه لا يخلو من ان يكون نسبيا و عليه ،فإننا نقوم بتسليط الضوء على هذه الدوافع من خلال النظر اليها وفق القطاعات المسؤولة عن اتخاد قرار الادخار و عدمه .

1- دو افع الادخار على مستوى القطاع الخاص: هنالك دوافع و عوامل كثيرة تدفع الأفراد الى اقتطاع جزء او اجزاء من دخولهم ،و دفعها الى الاستثمار بشكل مباشر او بشكل غير مباشر ،و هذه الدوافع يمكن تقسيمها الى قسمين[1] .

1-1- الد و افع الداخلية : فهي الانطباعات التي تنبعث من داخل الفرد و اشبه بما يمكن وصفه بمجموعة من القناعات ، يتخذ المرء على ضوءها قرار اقتطاع جزء من دخله ،ثم توجيهه الى الاستثمار بشكل مباشر او غير مباشر. ومن تلك الدوافع ما يلي :

- رغبة الفرد في تكوين راس مال اكبر من دخله ،وبتعبير ادق تطلعه على الأثراء ،والحصول على ربح .

- الرغبة في حماية الورثة من الفقر ،و عدم تركهم عالة على الناس و بناء حياة افضل لهم .

- الاحتياط لمواجهة اعباء المستقبل ،و ما يحمله بين طياته من حوادث متوقعة كالشيخوخة و التقاعد.

2-2- الدو افع الخارجية: اذ كنا قد تعرضنا للدوافع الداخلية ،فانه تتمة للموضوع نعرج قليلا على الدوافع المسماة بالدوافع الخارجية ومرادنا بتلك هي: التي تؤثر على الفرد للادخار، ولعل من اهم تلك الدوافع ما يلي:

[1] .عبد العاطي ، علم الاجتماع الحضري، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، المجلد 2 ،صفحة 206.

- الاستقرار السياسي و الأمن و الأمان على ربوع بلد المدخر، و هذا العامل له اهمية كبرى في اتخاد الأفراد قرار الادخار، ذلك انه من غير الممكن بل من المستحيل الادخار في جو سياسي مضطرب. بل يمكن القول ان دافع الاكتناز لن يجد ميدانا اكثر خصوبة من هذا .

- توافر وسائل الاستثمار، اي توافر طرق الاستثمار. هذا الدافع ضروري و هام لاتخاذ الأفراد قرار الادخار، وذلك كما قلنا لان الجزء المقتطع من الدخل لابد من ان يوجه الى مجالات الاستثمار .

2- دو افع الادخار على مستوى القطاع العام: ان ثمة دوافع خاصة تدفع القطاع العام الى اقتطاع جزء من ايراداته ودفعه الى الاستثمار بشكل مباشر او غير مباشر ويمكن تلخيص اهم تلك الدوافع فيما يلي:

- الرغبة في التطور والتقدم والرقي ،و ذلك لأنه بقدر ما تزداد مدخرات هذا القطاع يزداد تطورا و العكس صحيح. و هذا يعني ان الدول التي ترغب في النهضة تدفعها للادخار.

-الاستعداد لمواجهة اعباء المستقبل، و ما قد يحمل من التزامات متوقعة و غير متوقعة .فهذا الشعور يجعل هذا القطاع يحجم عن جميع ايراداته الحالية .ان هذين الدافعين يعتبران اهم الدوافع التي تجعل هذا القطاع يدخر جزءا من ايراداته، ويدفع به الى الاستثمار مطلقا .

الفرع الرابع: انواع الادخار

يمكن تقسيم انواع الادخار حسب عدة تقسيمات مختلفة هي كالتالي :

1- حسب نوع المدخرات :

1-1- الادخار النقدي: يمثل الصورة الغالبة في الوقت الحالي، وذلك لان الطابع النقدي يصبغ معظم النشاط الاقتصادي في الاقتصاد المعاصر ،ومن ذلك يتكون الجانب الأكبر من الادخار اللازم لتمويل التكوين الرأسمالي من عدة اشكال نقدية ،تتمثل في الأصول المالية او الأموال السائلة كالودائع الجارية و كذلك الودائع الادخارية بأنواعها و المدخرات التعاقدية ، و التي يمكن تحويلها الى صورة سائلة بسهولة نسبية و لذلك نستنتج ان الادخار في حد ذاته لا يدر دخلا بمجرد تكوينه ،وانما لكي ينتج الادخار دخلا يجب ان يتحول الى رأسمال عيني منتج ،اي لابد ان يستثمر استثمارا منتجا[1].

[1] - عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من التمويل الإسلامية ، الإصدار ط7 ،ص 21-22.

1-2- الادخار العيني : يمثل الصورة المحدودة جدا الادخار في الاقتصاد المعاصر ،وقد يأخذ شكلين ،الشكل الأول هو فائض سلعي و الذي يمكن مثلا ملاحظته في قطاع الزراعة، و ذلك من المحاصيل التي يحتفظ بها المزارعون لاستخدامها كبذور او لاستهلاكها في الفترات التالية ،اما الشكل الثاني فيكون في صورة فائض عمل الذي يمكن ان يتحقق في حالة القيام بعمل اضافي يترجم في شكل استثمار انتاجي، و كمثال للشكل الثاني تأخذ التجربة الصينية المعاصرة، فقد استطاعت الصين ان تزيد الاستثمار دون انقاص الاستهلاك الجاري وذلك بالاعتماد على فائض العمل كشكل من اشكال الادخار و تكوين راس المال ،و تدخل بصورته النقدية و العينية يؤول في النهاية الى شكل من اشكال الاستثمار العيني ،ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة التي تصل الى حد التطابق بين الادخار و التكوين الرأسمالي .

2- حسب الحدود الجغرافية: من الضروري التمييز بين النشاطات الاقتصادية من انتاج او استهلاك او ادخار او استثمار او تبادل التي تحدث داخل الحدود الجغرافية لدولة ما وما تتم خارج حدودها ،ويكون ذلك من خلال مفهومين المحلي و الوطني.

1-2- الادخار المحلي: تحدث اغلب النشاطات الاقتصادية لأي دولة داخل حدودها ،و في هذه الحالة فان كل ما ينتج عن تلك النشاطات يأخذ الصفة المحلية كالادخار المحلي او الاستثمار المحلي و هكذا.

2-2- الادخار الوطني : هو الادخار المتولد من جانب اطراف النشاط الاقتصادي داخل حدود الدولة بالإضافة الى جزء يتكون من الخارج و هو صافي المعاملات الخارجية ،و يقصد هذا الأخير الفرق بين قيمة الصادرات و الواردات من السلع و الخدمات لدولة ما .كما يكون صافي المعاملات اما موجبا او سالبا ،ففي الحالة الأولى يكون اقتصاد الدولة المعنية له حقوق اتجاه العالم الخارجي بالزيادة والعكس صحيح[1] .

3- حسب الدوافع : يعرف الادخار جزء من الدخل الغير المستهلك، فالادخار عند العائلة يمثل الباقي من العائد الصافي بعد دفع الضرائب و المصاريف الجارية ،كما يلاحظ من جهة اخرى بان الاستثمارات مثل القروض العقارية تعتبر ادخار وتتمثل انواع الادخار حسب الدوافع فيما يلي :

1-3- ادخار اجباري : هو الشكل الأساسي الثاني من اشكال الادخار ،و يتم عن طريق اقتناع الفرد اقتناعا اداريا بالامتناع عن استهلاك جزء مما يحصل عليه من دخل و استثماره. بقصد احداث توازن مرغوب فيه من جانب الفرد بين ما يحصل عليه من فائدة عاجلة و فائدة آجلة تترتب على تجنيب هذا الجزء من الدخل لسبب او لأخر و على ضوء اعتبارات مستقبلية تتصل بالفرد. وبالتالي الادخار الاختياري هو ادخار فردي متروك لحرية الفرد و وعيه ورغبته في الادخار دون اي دوافع خارجية تجبره عليها وتلزمه به.

[1] - احمد صبحي العيادي، ادوات الاستثمار الإسلامية، عمان، دار الفكر ، الإصدار ط4 ، ص 279 .

2-3- ادخار اختياري : ويتمثل في ذلك النوع من الادخار الذي يصدر عن الأفراد عن طواعية و بمحض ارادهم و اختيارهم و بحرية تامة و لا يكون فيه عنصر الإكراه ،،وتتولى الدولة القيام بالإجراءات الكفيلة بتحفيزهم الى القيام بالادخار و توجيه المدخرات الى القطاع الإنتاجي مثل مدخرات القطاع العائلي و مدخرات قطاع الأعمال الخاص .

4- حسب مصادره : عند تحليل الادخار حسب مصادره يظهر ثلاثة اعوان اقتصاديين هم :

4-1- ادخار العائلات : هذا الادخار يمثل "حصة من عائد العائلات غير المستهلك " و الذي يسهم في احداث تراكم النقود و الأصول المالية و ايضا العقارية ففي الحالة الأولى و التي تتمثل في الادخار المالي ،تقوم العائلات بإحداث تراكم من النقود و السندات و تجري لها توظيفات لدى المؤسسات مثلا على شكل سندات ،تامين على الحياة ،..،اما في الحالة الثانية فيتعلق الامر بادخار غير مالي و الذي يضم الاستثمارات العقارية للعائلات و استثمارات الافراد في المؤسسات .تتشكل المداخيل الثابتة عموما من الاجور و المكافآت و ارباح الاسهم و الترقية العقارية و ناتج التنازل عن الاصول ...الخ، اما فيما يخص المصاريف الجارية فيتعلق الامر بالتغذية ،الكراء التأمينات، و مختلف الأعباء الأخرى[1].

4-2- ادخار المؤسسات : ويتضمن الادخار الكلاسيكي و المتمثل في ايداع مبالغ مالية في البنوك و صناديق التوفير و الاحتياط بالإضافة الى الادخار التعاقدي و الذي يخص عقود التامين .

4-3- ادخار الحكومة و الجماعات المحلية (الدولة): يتمثل الادخار الحكومي في الفرق بين الإيرادات العامة الجارية و النفقات العامة الجارية في نفس الوقت ،و يسمى ايضا "ادخار الموازنة" و مع الآخذ في الاعتبار ان القطاع الحكومي يشتمل على كل من الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والسيادية.

[1]- محمد هاشم كمالي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 12 ، ص80.

المبحث الثاني: الادخار في الجزائر

نرى من الضروري البحث في واقع الادخار على مستوى الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2004- 2021)من خلال الوصول إلى تطور سياسة الادخار في الجزائر بالإضافة للعوامل المحددة له، والتطرق لبعض مؤشرات كفاءة الادخار في تمويل التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: تطور سياسة الادخار في الجزائر

سوف نتعرف على هيكل الادخار المحلي في الجزائر بهدف معرفة وضع ادخار القطاع الحكومي وادخار القطاع العائلي[1].

الفرع الأول : تطور ادخار القطاع الحكومي في الجزائر

يعتبر الادخار الحكومي في الجزائر من بين المصادر المهمة التي لعبت دورا بارزا في تمويل التنمية، حيث ساهم بقسط كبير في تغطية الاستثمارات الوطنية رغم ضخامتها. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين فائض الميزانية والادخار الحكومي حيث يقصد بفائض الميزانية العامة زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة، أما الادخار الحكومي فبقصد به الفرق بين الإيرادات العامة والنفقات الجارية (نفقات التسيير أو النفقات العادية فقط). وما دام الادخار الحكومي في الجزائر يعني (مجموع الإيرادات العامة- نفقات التسيير) فإن تحليل تطورات الادخار الحكومي، يقتضي تلقائيا تحليل كل من الإيرادات العامة ونفقات التسيير، باعتبارهما العاملين المحددين لهذا النوع من الادخار .إن للإيرادات العامة أهمية كبيرة في تكوين الادخار الحكومي، فزيادتها أو انخفاضها يعني زيادة أو انخفاض الادخار الحكومي، بافتراض ثبات نفقات التسيير، لكن بشكل عام لا تعني الزيادة في الإيرادات العامة زيادة تلقائية في الادخار الحكومي، كما لا يعني فيها انخفاض تلقائيا في الادخار الحكومي، وذلك لوجود عامل أخر بتحكم في الادخار، هو طبعا الإنفاق الحكومي على ميزانية التسيير.

[1] - محمد بوزيان، تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، ص 56

الجدول رقم (1) : تطور الادخار الحكومي للجزائر خلال الفترة (2004—2021)

الوحدة: مليون دج

2004	283000
2005	111000
2006	176000
2007	721000
2008	542000
2009	526000
2010	858000
2011	979000
2012	1838000
2013	2202000
2014	2014000
2015	685000
2016	975000
2017	456000
2018	389000
2019	457000
2020	687000
2021	202000

المصدر: من اعداد الطالب ، الديوان الوطني للإحصائيات

نلاحظ :

النسبة للفترة (2004 - 2017) حيث شهدت هذه الفترة تذبذبا واضحا تباين بين الصعود والنزول، ففي سنة 2004 قفز الادخار الحكومي إلى مستويات قياسية، بدليل أنه سجل معدل نمو نعتبر ب 42,551%، حيث انتقل إلى 77,146 مليار دج، بما بمثل 87,9% من الناتج، وذلك نتيجة النمو الكبير في الإيرادات العامة الذي سجل 52% [1].

[1] - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ،ص 72.

لكن خلال الفترة (2009 - 2014) تحسنت أوضاع الادخار الحكومي بشكل جيد، حيث قفز إلى نحو 4,274 مليار دج، أي بمعدل نمو بلغ(9,98%)مقارنة مع بسنوات السابقة، وتفسير ذلك هو التحسن في الإيرادات العامة بمعدل 89,34%، وفي سنة 2006 شهد الادخار الحكومي نوعا من الاستقرار النسبي بالرغم من تراجعات الطفيف، لكن الأوضاع انقلبت مع حلول سنة 2008، حيث تدهورت مستويات الادخار الحكومي بشكل جاد . وكذلك بالنسبة للفترة (2008-2021)،انقلبت الأوضاع في هذه الفترة سلبيا على الادخار الحكومي، الذي عرفه انخفاضا كبيرا في سنة2008 بمعدل (94,24%)، حيث تدهور إلى 89,514 مليار دج، و يمكن تفسر ذلك بانخفاض الإيرادات العامة بمعدل (6,4%)، حيث وصلت إلى مستوى 52,1505مليار دج، أما بالنسبة لسنة 2008، فسجل الادخار الحكومي فيها انخفاضا طفيفا بوصوله إلى 47,505 مليار دج، بما يمثل 18,11% من الناتج، والسبب هو تراجع الطفيف للإيرادات العامة التي مثلت نسبة 45,35% من الناتج، وخلال السنوات 2009 2010 شهد الادخار الحكومي تحسنا متواصلا على مدى هذه الفترة، حيث سجلت القيم التالية على الترتيب 72,1837 مليار دج و02,2202 مليار دج. وهو ما مثل 30,24% و86,25% من الناتج للسنوات المذكورة على الترتيب. وهذا راجع إلى نمو الإيرادات العامة التي سجلت أوزانها النسبية من الناتج المعدلات التالية على التوالي: 77,40% و75,52%، وهذا السبب الارتفاع الكبير والمتواصل في سعر البترول الجزائري الذي أخذ ميلا موجبا. وخلال فترة 2014 و 2015 ،تميز الادخار الحكومي بميل سالب، حيث سجل القيم التالية: 9,2013 مليار دج و7,684 مليار دج، وهو ما مثل نسبة % 5,21و17,6 % من الناتج الداخلي الخام، وهذا السبب يعود إلى تراجع الإيرادات العامة. في سنة 2016 تحسن وضع الادخار الحكومي، حيث بلغ 4,3275 مليار دج، وهو ما مثل نسبة 72.9 من الناتج، وهذا نظرا للتحسن في الإيرادات العامة التي بلغت 4,3275 مليار دج، وكان السبب تحسن كلا من الجباية البترولية والجباية العادية .جدير الذكر أن قيمة الادخار الحكومي التي أخذت الإشارة السالبة في سنة 2018[1]، كانت بسبب تفوق حجم نفقات التسيير على حجم الإيرادات العامة في قانون المالية 2018، و لبس الإيرادات المحصلة فعلا. ففي الواقع نجد أن الجباية البترولية الفعلية التي تعتبر مكون رئيسي للإيرادات العامة، قد تجاوزت القيمة المتوقعة من طرف قانون المالية 2018والمحددة بـ 4,1529 مليار دج، على أساس سعر مرجعي جبائي يقدر ب 37 دولار للبرميل.

[1] - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، مرجع سابق ،ص 73.

الفرع الثاني : و اقع ادخار القطاع العائلي في الجز ائر قبل الوقوف على التطورات الحاصلة في الادخار الأسر

تجدر الإشارة إلى ان دراسة سلوك ادخار القطاع العائلي يقتضي الحصول على بيانات فردية .

الجدول رقم (2) : تطور ادخار القطاع العائلي في الجزائر للفترة (2004 -2021)

الوحدة: ملبون

السنوات	الاستهلاك	الادخار	الدخل المتاح	الميل الحدي للادخار	الميل المتوسط للادخار
2004	1411669.5	199571.3	1611240.8	0.23	0.12
2005	1531502.9	275286.2	1806789.1	0.39	0.15
2006	1642338.5	360671.7	2003010.2	0.44	0.18
2007	1684862.8	420104.5	2104967.3	0.58	0.2
2008	1817277.4	548437.5	2365714.9	0.49	0.23
2009	1955242	576639.8	2531881.8	0.17	0.23
2010	2090638	660575.9	2751213.9	0.38	0.24
2011	2333218.5	702458.3	3035646.8	0.15	0.23
2012	2510479.4	894448.4	3404927.8	0.52	0.26
2013	2647004.7	1091159.4	3738164.1	0.59	0.29
2014	2893221.4	1414376.8	4307598.2	0.57	0.33
2015	3274309.9	161085.5	4885164.9	0.34	0.33
2016	3677560.6	1853679.2	5531239.8	0.38	0.34
2017	4043142.1	2084959.4	6128101.5	0.39	0.34
2018	4475513.7	2786738.6	7262252.3	0.62	0.38
2019	4893412.6	3022569.2	7987963.9	0.32	0.38
2020	5022431.2	3254687.8	8647889.1	0.35	0.38
2021	5312348.2	3425987.1	9314789.8	0.26	0.37

Source : Collections Statistiques N 166/2011, ONS, Alger,pp70–105

نلاحظ :

الفترة(2004-2021)أصبح الفرد الجزائري يعطي للادخار أهمية يمكن تلمسها من خلال المعطيات الواردة لدينا في الجدول، حيث نلاحظ تزايد معدل الادخار العائلي من سنة لأخري، فقد انتقل هذا الأخير من 12% من

الدخل المتاح لسنة 2004 وظل ينمو إلى نهاية فترة المشاهدة أين سجل متوسط 34% سنة 2016، فالادخار العائلي أخذ يتحسن تدريجيا مع استقرار الاقتصاد الوطني خاصة منذ بداية 2004،كنتيجة لتحسن الدخل المتاح الذي عرف نوعا من النمو و الزيادة بشكل كبير خلال هذه الفترة، على عكس الفترة السابقة، أين كان ادخار العائلات ضعيفا نتيجة ارتفاع معدل الاستهلاك الأسري تزامنا مع ضعف الدخل المتاح، وكذا الارتفاع الكبير الذي عرفه معدل التضخم. هذا التحسن أخذ ينمو بشكل سريع خاصة مع تراجع مؤشر التضخم إلى مستويات مريحة بالنسبة للاقتصاد الوطني. فقد شهدت الفترة (1996- 2013) معدلات نمو موجبة لقيم الادخار العائلي، بلغت في المتوسط نحو 54,20%، وقد تزامن ذلك مع تباطأ ملحوظ في نمو الاستهلاك الأسري منذ سنة 1996، وخلال الفترة (2017-2021) أصبحت معدلات النمو الادخار العائلي 2021،2019،2017، سنوات خلال23,95%، 23,7%، 23,4 %، ما بين معدلاتها تتراوح مستقرة على التوالي.

المطلب الثاني: العوامل المحددة للادخارفي الجزائر

يمكن الاهتمام هنا على تحديد العوامل المحددة للادخار والمؤثرة على التنمية الاقتصادية في ما يلي :

أولا- الناتج الداخلي الخام الحقيقي

لقد أكدت جميع النظريات الاقتصادية ومعظم الدراسات السابقة المتعلقة بالادخار، على الأهمية الكبيرة لهذا المتغير، فلو كان هناك ترجيحا للمتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على الادخار، لكان الدخل (الناتج) في صدارة هذه المتغيرات، فالدخل له علاقة إيجابية و قوبة في التأثير على الادخار[1]، و ا ن معامل هذا التغير الذي يعبر عن الميل الحدي للادخار، له أهمية كبيرة في التحليل الاقتصادي. حيث في الجزائر فحسب توقعات البنك الدولي أنه يبلغ نمو الناتج الداخلي الخام نسبة 1,9 % سنة 2019 إلى 15843 مليار دينار، مقابل 8,14519 مليار دينار سنة 2015، بفضل الاستثمارات العمومية التي أنجزت لدفع النمو الاقتصادي إلى الأمام، وفي سنة الفصل الثاني واقع الاستثمار والادخار في الاقتصاد الجزائري2021 كان نمو الناتج الداخلي الخام للجزائر 4,3%، مقابل 3% في 2020، و خلال سنة 2019 أوضحت النتائج ركود في الناتج الداخلي الخام عرفت وتيرة النمو الاقتصادي تباطؤ خلال الثلاثي الثالث من 2019 حيث وصلت إلى 3,3 بالمائة مقارنة مع نفس الفترة من 2018 5 بالمائة في الثلاثي الثالث من 2018 .

ثانيا- متوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام الحقيقي: بالرجوع إلى نظرية الدخل المطلق لكينز، يتبين أنه توجد علاقة موجبة بين متوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام والادخار، فزيادة متوسط الفرد من الناتج الداخلي الخام سيؤدي إلى ارتفاع معدل الادخار.

[1] - طارق عبد العال جماد، التطورات العالمية وانعكاسات على أعمال البنوك الدار الجامعية، مصر، ص 223

ثالثا- رصيد الحساب الجاري إلى الناتج الداخلي الخام

يعتبر الحساب الجاري أهم مكونات ميزان المدفوعات، و يضم الميزان التجاري، ميزان الخدمات وميزان التحويلات من جانب واحد، أي أنه يقيس الفرق بين الصادرات والواردات من سلع و خدمات ،و يكون رصيد الحساب الجاري موجبا أو سالبا، ففي حالة تحقيق رصيد موجب (فائض)، هذا يعني أن البلد له القدرة على التمويل، بإمكانه استطاع تكوين ادخار صافي من خلال تعامله مع الخارج، أما في حالة تحقيق رصيد سالب (عجز)، هذا يترتب عليه ضرورة لجوء الدولة إلى الإقراض الخارجي لتمويل هذا العجز، و إن التحسن في رصيد الحساب الجاري سيؤدي إلى زيادة الناتج الداخلي الخام، ومنه زيادة الادخار. أي أن العلاقة بين رصيد الحساب الجاري و معدل الادخار هي علاقة طردية [1].

رابعا- سعر الفائدة الحقيقي

بداية نرى من الضروري الإشارة إلى أنه لا يوجد معدل الفائدة موحد على الودائع الادخارية على المستوى الوطني، و إنما يختلف ذلك حسب كل بنك، لذا سنستخدم معدل الأساس المصر في الذي يحدده بنك الجزائر، والذي يعتبر كأساس لمعدل الفائدة المرجعي السنوي النقدي . من الناحية النظرية يفترض أن يؤدي سعر الفائدة الحقيقي، إلى زيادة عرض الأموال من المدخرين. وقد أشارت العديد من الأبحاث إلى تفاوت في درجة استجابة الادخار للتغير في سعر الفائدة، وفي كثير من الاحيان عدم الاستجابة، فبالنسبة للدول المتقدمة كان لسعر الفائدة الحقيقي تأثيرا ايجابيا وقويا على الادخار وأنه ذو معنوية إحصائية مرتفعة، أما في الدول النامية فقد أثبتت معظم البحوث أن لسعر الفائدة تأثيرا ايجابيا ضعيفا على الادخار. أي أنه ذو معنوية إحصائية منخفضة وقد يرجع السبب في ذلك أن سعر الفائدة لا يتغير كثيرا في الدول النامية، وبالتالي لا يعكس التغيرات التي تطرأ على السوق النقدية(عرض النقود و الطلب على النقود).

خامسا- معدل التضخم

اعتبر الاقتصاديون التضخم من العوامل المؤثرة على الادخار بأنواعه، والسبب في ذلك يعود إلى أن الارتفاع في المستوى العام للأسعار، يؤثر بشكل ملحوظ على القوة الشرائية للدخول، ومن ثم ينعكس تأثيرها سلبا على الاستهلاك والادخار.

سادسا- أسعار النفط

نظريا يمكننا القول أن الادخار المحلي هو شديد الحساسية لتقلبات أسعار النفط، فارتفاع هذا الأخير سيترتب عليه زيادة العائدات النفطية، وبالتالي تراكم فوائض مالية متمثلة في الادخار الحكومي الذي هو جزء من الادخار المحلي للدولة. وبالمقابل فإن هبوط أسعار النفط سيؤثر على العائدات النفطية للدولة، وبالتحديد مداخيل الجباية البترولية محدثا خسائر مالية، بالتالي على الادخار الحكومي، ومنه التأثير السلبي عل الادخار المحلي في الجزائر، فالعالقة بينهما هي علاقة طردية.

[1] - حسن سبري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999 ،ص 292.

خلاصة :

تناولنا في هذا الفصل كل ما يخص بالادخار من خلال مفهومه ومقوماته ،و كذلك تحليل بعض اراء المفكرين الاقتصاديين عبر العصور من خلال ربطه بالمتغيرات الأخرى مثل الاستثمار ،سعر الفائدة و كذلك الاستهلاك والدخل .و أيضا كل ما يتعلق بالعوامل المحددة له في الجزائر ثم عرجنا على أهم التطورات للادخار في الجزائر من خلال ذكر تحليل واقع الادخار في الجزائر بالنسبة إلى القطاع العائلي و الحكومي.

الفصل الثالث : العلاقة بين البنوك الاسلامية و بنوك العالم

تمهيد :

سنتناول في1 هذا الفصل العلاقة بين البنوك الإسلاميَّة والبنوك العالم المركزية من خلال بيئات مختلفة، وهي عبارة عن تجارب قانونيَّة وتنظيميَّة لهذه العلاقة، مع محاولة نقد هذه التجارب التي تختلف من دولة لأخرى، وإن كانت وفق نفس النموذج. . و للتوضيح سنتطرق في هذا الفصل الى ما يلي :

- ✓ **المبحث الاول : نموذج نظام المصرفي الاسلامي**
- ✓ **المبحث الثاني : نموذج نظام ذي قوانين خاصة لمراقبة أعمال كل من البنوك التقليدية والإسلامية**

المبحث الاول : نموذج نظام المصرفي الاسلامي

قامت بعض الدول في العالم الإسلامي بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل، بحيث أصبحت معاملات البنوك مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلّها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وهذه الدول تتمثل في ثلاث هي:

المطلب الاول : بنك باكستان

1- مراحل أسلمة النظام المصرفي في باكستان :

ورثت الباكستان نظاما اقتصاديا قائما على الفائدة عند انفصالها عن الهند وقيامها كدولة سنة 1947م، ومنذ أن وضعت دستورا خاصا بها سنة 1956م كانت تفكر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي، لكن الوضع استمر على تلك الحال قرابة الثلاثين عاما، إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في 5 يوليو 1977م حيث قرر أسلمة النظام المصرفي والمالي، وفي سبتمبر 1977م كلف مجلس الفكر الإسلامي (ويسمى أيضا مجلس الشؤون الإسلامية) بإعداد برنامج أولي اقتصادي خال من الفائدة [1].

ولم يكتف الرئيس بذلك بل حدد أيضا مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة، وفضلا عن ذلك جعل هذا البيان الجمهوري يأخذ شكل النص الدستوري، وذلك من خلال تعديل في الدستور ينص على ان استبعاد القوانين المتصلة بالأمور المالية من دائرة اختصاص المحاكم الشرعية سوف يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط، أي بعد هذه المدة يمكن .للمحاكم الشرعية أن تحكم في المسائل المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

قام مجلس الفكر الإسلامية بتكوين لجنة من 15 خبيرا اقتصاديا ومصرفيا لوضع برنامج الخطة المطلوب، وانتهت هذه اللجنة من إعداد تقريرها في 2 يناير 1978م، وكان تقريرا مؤقتا لأسلمة ثلاث مؤسسات مالية، ثم سلمت تقريرا ختاميا لمجلس الفكر الإسلامي في فبراير 1980م، وقد أقر المجلس هذا التقرير مع بعض التعديلات في 15 يونيو 1980م، والذي تناول أربعة اختيارات، مع الأخذ بعين الاعتبار تكوين خطة عمل وهي :

أ- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيدا عن الفوائد، وعلى أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن بعد ذلك تنظيم كل الإجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلي عن الفوائد .

ب- إعداد مشروع شامل للتحول الكامل، دفعة واحدة إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد، ويمكن فيما بعد تحديد التوقيت المناسب لمثل هذا التحول .

[1] - م. عزيز الحق: (أسلمة الصيرفة الداخليَّة في باكستان)، مجلة البنوك الإسلاميَّة، العدد: 60 1988 ، ص 28 .

ج- يمكن تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على مراحل .

د- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللا ربوي، وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي، على أن يعطى المودعون حق الاختيار بين النظامين: الربوي و اللاربوي الذي يبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

وقد قام المجلس بتبني الاختيار الثالث، وفي نفس الوقت فإنه يقر نظاما للعمل يجمع ما بين الاختيارين الثالث والرابع .

وفيما يخص الجدول الزمني، فقد خطط لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ من أول يناير 1979م إلى نهاية ديسمبر 1981م، ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وتأخرت البداية ستة أشهر، فأصبحت أول يوليو 1979م بدلا من يناير، وهكذا امتدت من آخر ديسمبر 1981م إلى أول يوليو 1985م، وقد تم تنفيذ الخطة حسب الجدول الزمني التالي :

- المرحلة الأولى : بداية من أول يوليو 1979م، وذلك بأسلمة كل من: شركة الباكستان للاستثمار، الاتحاد الوطني للاستثمار، مؤسسة تمويل المساكن .

- المرحلة الثانية : من أول يناير 1981م إلى 30 يونيو 1984م، وفي هذه المرحلة أضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية، وهي [1]:

- بنك باكستان المنتظم .

- بنك حبيب المحدود .

- البنك الإسلامي التجاري المحدود .

- بنك باكستان الوطني .

- بنك الاتحاد المحدود .

- المرحلة الثالثة : من أول يوليو 1984م إلى أول يوليو 1985م، تنفيذا لما أعلنه وزير المالية أصدر بنك الدولة الباكستاني التعليمات الضرورية إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل في باكستان أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية كما يلي :

[1] - درويش صديق، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية ، ط1 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة / السعودية ، 1998 ، ص130.

أ- بداية من أول أفريل 1985م فإن التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية، أو لشركات القطاع العام، أو للشركات المساهمة، لا بد أن يتخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلامية .

ب- بداية من أول يوليو 1985م لن تقبل المصارف أي ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبل حسب النظم القائمة، حيث إن اللوائح تنص على أنها لا تعطي أرباحا .

جـ - لا تسري التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان، كما أنها لا تسري أيضا على القروض الأجنبية، حيث تسري عليها الشروط التي تنص عليها القروض .

و هكذا فمنذ بداية يوليو 1985م تلغى الفائدة من كل الأنظمة المصرفية في باكستان، فبما عدا القناتين السابق ذكرهما .

ويبدو أن ذلك لم يتحقق فعليا في الميدان، حيث تم الإعلان مرة أخرى عن خطوة جديدة لتغيير النظام المصرفي جذريا إلى النظام الإسلامي في فترة لا تتجاوز 6 أشهر، تبدأ في 1 /7 / 1985 و تنتهي في 31 / 12 / 1985 م .

2- بعض جو انب العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلاميَة في باكستان :

وجد المصرف المركزي لباكستان (بنك الدولة الباكستاني) أن عددا كبيرا من أدوات السياسة النقدية، مثل تحديد نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة وتحديد سقوف الائتمان المصرفي، وتعيين أهداف إلزامية للائتمان المصرفية، وإصدار التعليمات المباشرة للبنوك، والإقناع الأدبي ، ستظل أدوات فعالة في ظل النظام الجديد. أما ما يتعلق بسعر إعادة الخصم، والذي كان يستعمله المصرف المركزي كأداة فعالة للسيطرة على المعدل العام للسيولة لدى المصارف التجاريَة، فقد جرى استبداله بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر عند تقديمه مساعدات مالية إلى هذه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، حيث أعطيت للبنك المركزي صلاحية تحديد نسبة اقتسام الربح والخسارة على الأموال التي يقدمها المصرف المركزي للبنوك التجارية وتغييرها من حين لأخر (عند الحاجة)، وكذلك تحديد حد أدنى أو أعلى لنسبة الربح التي يستطيع البنك الحصول عليها من نشاطاته مع العملاء، وفي كل الحالات تتوزع الخسارة حسب نسبة المساهمة في التمويل [1] .

لذا واعتبارا من أول يناير 1985م، أعلن عن إلغاء معدل البنك وأنه سيتم تقديم الأموال للبنوك بدون فوائد، وأعلن أنه في حالة البنوك ومؤسسة تمويل التنمية الوطنية سيكون الربح الذي يدفع لبنك الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساويا لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك الذي أخذ التمويل على الودائع الادخارية لديه، وإذا لم يكن للبنك المتلقي لمساعدة بنك الدولة الباكستاني أية ودائع ادخارية، يكون معدل

[1] - مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 226 ، 2000 م، ص 39

الربح الذي يدفعه لبنك الدولة مقابل مساعدته نفس معدل العائد الذي يدفعه هذا البنك على الودائع لستة شهور .

في حالة تحقيق البنك لخسارة خلال السنة المحاسبية، يعاد الربح الذي تلقاه منه بنك الدولة خلال تلك الفترة إليه، ويتقاسم الخسارة جميع الممولين، كل حسب حصته في التمويل .

وبالنسبة لمعدلات الأرباح المفروضة على العمليات التجارية والاستثمارية فهي تتراوح بين الصفر (أي ليس لها حد أدنى) وحد أقصى يبلغ 20 % ، وبعض العمليات لم يحدد لها حد أقصى .

3- بعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي الإسلامي في باكستان :

في دراسة قام بها فريق من الباحثين (منهم م. ن. صديقي) حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان نشرت سنة 1998م تحت عنوان "تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية"، وجد فريق البحث أن عملية التحول إلى النظام الإسلامي قد تمت بيسر ومرونة، فلم ينتج عن التحول خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع، أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي، وذلك بالاعتماد على إحصائيات رسمية .

كما وجد فريق البحث أن هناك عددا من الدلائل تشير إلى أن عملية التحول قد تمخضت عن زيادة ملموسة في معدل تعامل الجمهور مع المصارف وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة، فقد حققت الودائع الزمنية لدى المصارف معدل نمو قدره 34 % في الفترة 1982 - 1986 م مقابل نمو قدره 21 % خلال الفترة 1977-1982م، كما وجدت الدراسة أن إلغاء الفائدة لم يؤد إلى انخفاض الودائع الاستثمارية، بل لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية والآجلة ، كما سجلت أن البنوك التجارية استطاعت خلال الفترة التي تم فيها التحول أن تحقق معدلات أعلى من الأرباح، فكان معدل النمو في أرباحها 27 % للفترة ما بين : 1980 - 1986 م مقابل ما لا يزيد عن 7 % خلال الفترة : 1977 - 1980 م [1].

لكن بالمقابل أثبتت هذه الدراسة أن جميع المعاملات الحكومية تقريبا ما زالت تقوم على الفائدة، وتشمل هذه سندات الخزانة، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، والقروض المطروحة .

في السوق، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزانة من بنك الدولة، وبرامج الادخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكومية وأرصدة صندوق الادخار والتقاعد .

واعتبارا من العالم المالي 1985-1986م طلب من البنوك أن تستثمر في السندات والأسهم الحكومية وسندات الخزينة التي تقوم جميعها على الفائدة .

[1] - صابر محمد الحسن: السياسة النقديَّة في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء/ المغرب، 1998م.

يحدث هذا بالرغم من أنه تقرر إصدار شهادات المشاركة لأجل في يونيو 1980م لتحل محل السندات التي تصدرها الحكومة سابقا (قبل البدء في الأسلمة)، وهذا لتمويل العجز في الميزانية، أو لتوفير غطاء للإصدار النقدي .

أما مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي كلف بوضع خطة الأسلمة فهو جهاز استشاري ،وليس لتوصياته قوة إلزام بالنسبة للحكومة؛ لذلك فإن عمل هذه الأخيرة كان (في نواح متعددة) بعكس ما أوصى به المجلس، ومن أهم ما قامت به الحكومة في هذا الصدد :

- عدم إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية، رغم إمكانية توفير البدائل الإسلامية .

- قصر استخدام صيغ التمويل الأخرى المتصلة بالتجارة (كالمرابحة والمشاركة في الأرباح) على قليل من القطاعات الاقتصادية .

- إلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل إلغائها من جانب الخصوم .

كما أن العلماء الذين اختبروا بصورة فردية الإجراءات العملية لأسلمة النظام المصرفي في باكستان .سجلوا أن بعض الجمالات(وأهمها المعاملات الحكومية) التي تتم فيها التطبيقات المصرفية الفعلية تمثل انحرافا عن مبادئ الشريعة الإسلامية . وحديثا وفي إحدى محاكمات المحاكم البنكية، وهي المحكمة الفيدرالية للشريعة، أشارت إلى أن النظام المالي الذي يقوم على هامش الربح، والذي تطبقه البنوك في باكستان غير ملائم أو متطابق مع مبادئ الإسلام .

في هذا الإطار أيضا، يرى الباحث محمد عمر شابرا أن إجراءات الأسلمة في باكستان لم تحقق المقصود منها، فمن المحتمل أنها قد تمت دون أن تستصحب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للإسلام، ويستدل على ذلك ببعض الأرقام، فمثلا فإن ا لودائع التي تقل عن 100 ألف روبية كانت تمثل 6,74 % أي ثلاثة أرباع إجمالي ودائع البنوك التجارية عام 1979م، أصبحت تمثل بعد 15 عاما من الأسلمة في سنة 1994م حوالي 43 % من إجمالي الودائع، وبالمقابل فإن السلفيَّات التي تقل عن 100 ألف روبية (ويقصد بها القروض أو التمويلات الصغيرة) كانت تمثل 18.9 % من إجمالي سلفيات البنوك التجارية في التاريخ الأول، أصبحت تمثل فقد 4,37 % في التاريخ الثاني. كما نجد من مظاهر الاختلال أيضا أن 55.6 % من الموارد التي قدمها 27,4 مليون مودع عام 1994م قد ذهبت إلى 4703 مقترض متميز فقط، ولم تنجح مجموعة النظم . والقواعد التي صدرت عام 1992م في تصحيح هذه الاختلالات [1].

ويبدو أن كل الإجراءات السابقة في سبيل أسلمة النظام المصرفي في باكستان لم تأت بثمارها المرجوة بسبب عدم الجدية أو الصرامة في تطبيق القوانين بهذا ا لشأن على كثرتها، مما حدا بالمحكمة العليا في هذا البلد إلى

[1] - عبد الرحيم محمد حمدي: تجربة المصارف الإسلامية في السودان، بحث مقدَّم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 1993م.

تحديد تاريخ 30 يونيو 2001م كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة ، للشريعة الإسلامية وتغييرها ، وهو ما يعني أن إجراءات الأسلمة قد امتدت إلى 22 عاما، رغم بعض بقايا التعامل الربوي في الباكستان لحد الآن.

المطلب الثاني : بنك إيران

1- مراحل أسلمة النظام المصرفي في إيران :

جاءت أسلمة النظام المصرفي في إيران مع التغيرات التي جاءت بها الثورة الإسلامية، وقد حدث حينها تغيران هامان، هما : تأميم المصارف بموجب قانون سنة 1979م، وتقليص عدد البنوك (بفعل اندماجها) من 36 بنكا و16 مؤسسة ادخار و10 جمعيات إلى ستة بنوك تجارية ، وثلاثة بنوك متخصصة، ثم أضيف إليها بعد ذلك بنك متخصص هو Post - bank .

وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983م على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، ولم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984م، وتختلف تجربة إيران عن باكستان في تحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي في أن إيران استخدمت المنهج الشامل والمتكامل في التقنين، وإن اتبعت المنهج التدريجي في التطبيق، بينما اتبعت باكستان هذا المنهج الأخير في التقنين والتطبيق .

وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاثة سنوات، وقد حدد القانون آجالا للتحول، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح، تحت رقابة البنك المركزي الذي خوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها .

ويبدو أن خطوات الأسلمة قد بدأت فعليا قبل المصادقة على قانون 1983م، حيث في فبراير 1981م اتخذ البنك المركزي الإيراني بعض الخطوات الإدارية لإلغاء الفائدة من المعاملات البنكية، ومن جميع الصفقات والتعاملات، وعوضت بنسبة 4 % كحد أقصى لتغطية أعباء الخدمة، ونسبة تتراوح بين 4 و8 % كحد أدنى وكنسبة ربح، وذلك حسب طبيعة النشاط الاقتصادي، أما الفائدة على الودائع فقد تم تحويلها إلى حد أدنى مضمون من الربح [1].

2- بعض جوانب العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في إيران :

[1] - موسى يعقوب: (السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربويّة)، مجلة البنوك الإسلاميّة، العدد: 25 ، 1982 ،ص 42

توضع السياسة النقدية في إيران من طرف مجلس أعلى للنقد والائتمان، وهو الذي يقوم بسياسة توجيه الائتمان بالتعاون والتشاور مع الأطراف الفاعلة في الاقتصاد، والبنك المركزي يمكن أن يتحكم أكثر في هذا التوجيه عن طريق تغيير الاحتياطيات، الإقناع الأدبي ،التدخل في عمليات السوق المفتوحة، حيث إن البنوك مطالبة بجعل 30 % من أصولها في سندات حكومية قصيرة الأجل بمعدل عائد ثابت .

وهكذا وفي ظل النظام الجديد خول البنك المركزي صلاحيات واسعة لمراقبة عمليات البنوك، بحيث استخدم كل وسائل السياسة النقدية التقليدية الخالية من الربا مع استخدام وسائل جديدة لتطهير عمليات البنوك من الفائدة، ومن بين هذه الصلاحيات :

- تحديد معدلات العائد الأدنى والأقصى المقررة من وراء تقديم التسهيلات البنكية .

- تحديد الربح الادنى والأقصى للبنوك في نشاطات المضاربة والمشاركة، وكذلك في عمليات البيع بالتقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك .

- تحديد معدلات العمولة القصوى التي يمكن أن تأخذها البنوك مقابل ما تقدمه من خدمات بنكية .

- تحديد القطاعات الواجب على البنوك أن توظف فيها أموالها .

- تحديد الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن أن تقدم لكل زبون .

لقد قدم قانون 1983م عدة صيغ تمويلية إسلامية للعمليات الواجب تطبيقها في صفقات البنوك المالية، كما نص على وجوب أن تخصص البنوك جزءا من مواردها لمنح القروض الحسنة، وذلك للمساهمة في إنجاز الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلد والمحددة في الدستور [1] .

3- بعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي الإسلام في إيران :

إن الدراسات التقييمية حول أسلمة النظام المصرفي في إيران (ومنها دراسة ضياء الدين أحمد) بينت أن البنوك الإيرانية قد تأقلمت جيدا مع النظام الجديد، كما أن من نتائج هذا النظام إعادة توجيه الأنشطة البنكية في إيران نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي الإسلامي، وقد استعمل النظام المصرفي كأداة لإعادة هيكلة الاقتصاد المحفز للإنتاج على حساب الخدمات والاستهلاك، كما أن البنوك قد خفضت من تمويل إنتاج السلع الكمالية والسلع التي تنتج بأغلب المواد المستوردة، وبالمقابل رفعت من تمويل إنتاج السلع الضرورية والوسيطية بشكل محسوس، وأعطت أهمية لتمويل قطاع الزراعة .

[1] - حيدر يحي ،اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996 .

كما أن النظام المصرفي قام بإعطاء أهمية للقروض الحسنة كوسيلة لدعم الفئات ذات الدخل الضعيف، لبناء المساكن ذات التكلفة المنخفضة، لتمويل الأنشطة الفلاحية، والتعاونيات والمؤسسات الصناعية ذات الحجم الصغير .

وبفعل سياسة تقييدية للبنك المركزي الإيراني مع سياسة ضريبية تقييدية أيضا سجل الاقتصاد الإيراني بعض المؤشرات الحسنة مثل انخفاض معدل التضخم من 17,7 % سنة 1983م إلى 10.5 سنة 1984 م .

لكن بالمقابل فإن أهم السلبيات المسجلة عن هذا النظام هو أنه لم توجد لحد الآن أية محاولة لأسلمة العمليات المصرفية والمالية الدولية، كما أن الحكومة استمرت في قرض البنوك على أساس العائد الثابت، حيث تقرر في هذا الشأن أن العمليات المالية بين وحدات القطاع المصرفي العام، بما فيها البنك المركزي والبنوك التجارية التي أممت بالكامل يمكن أن تكون على أساس العائد الثابت، ولا يعتبر ذلك اختراقا للقانون .

وقد رأينا سابقا . و كمثال على ذلك . أن السندات الحكومية التي تجبر البنوك التجارية على أن تستثمر فيها جزءا من أموالها تكون بمعدل فائدة، كما رأينا أن هذه البنوك التي تعمل تحت رقابة البنك المركزي قد تحول فيها معدل الفائدة على الودائع إلى حد أدنى مضمون الربح، وهذا مخالف لمبدأ الغنم بالغرم، أو المشاركة في الربح والخسارة، وبالإضافة إلى هذا أيضا، ومخالفة لنفس المبدأ فإن القانون يسمح للبنوك بضمان رأس المال في ودائع الاستثمار لأجل .

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن فروع البنوك الإيرانية خارج إيران تتعامل بالفائدة بالرغم من أسلمة النظام المصرفي الإيراني، فمثلا فرع بنك صادرات Saderat في دبي (الإمارات) بالرغم من أن البلد المستقبل لنشاطه مسلم، ويتعامل أساسا مع التجار الإيرانيين المقيمين بدبي، فإنه يتعامل مع عملائه بالفائدة .

المطلب الثالث : بنك السـودان

1- مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان :

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978م بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص ،ثم تبعه بعد ذلك ثلاثة بنوك[1] .

إن أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرج، حيث في سنة 1981م بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها أدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة .

[1] - محمد رازف عبد القادر: دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابة، بحث مقدم إلى ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، 1996.

وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982م وبداية سنة 1983م، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام ،فصدر كل من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية، وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات ، وفي سبتمبر 1983م صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة .

لم يتخذ البنك المركزي السوداني أي إجراء لتكريس المحاولات السابقة، إلى أن ألحت عليه السلطات المختصة لاتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة، فأصدر مذكرة بتاريخ 10 / 12/ 1984م تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية، وفي نفس السنة أرسل رئيس الجمهورية إخطارا إلى البنوك مدته شهران للتحول إلى النظام الإسلامي، ولم يحدث أيضا تحول يستحق الاهتمام، وانتهى الأمر سنة 1985م بتغير الحكومة .

لكن مع ذلك لم تتوقف إجراءات الأسلمة، حيث أن المرسوم الرئاسي السابق يبدو أنه فاجأ البنوك، وجعلها تختار الأسلوب الأسهل والأسرع للتطبيق، وهو المرابحة لتمويل التجارة، مما جعل بنك السودان (البنك المركزي السوداني) يصدر تعليمة بتاريخ 08 / 11 / 1986 م لفرض احترام السقوف الائتمانية الممنوحة بهذه الصيغة .

وبالرغم من أن الحكومة التي جاءت بعد 1985م أبدت نيتها في أن تكون الجهود في سبيل أسلمة النظام المصرفي أكثر جدية وبطريقة أحسن تنظيما، إلا أن الأمر ظل يقتصر على بعض التدخلات الجانبية، إلى أن جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989م، وأعلنت أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة، ولكن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جدي و واضح .

وفي ديسمبر 1990م أعلن عن العودة إلى أسلمة النظام المصرفي مرة ثانية، وفي نوفمبر 1991م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي، وقد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثم تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية، تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيا خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي .

2- بعض جوانب العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في السودان :

قام بنك السودان بإلغاء استخدامه للفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية، وكذلك أسعار الخصم، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية الباقية كنسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية، والتي كانت تطبق قبل الأسلمة، واعتبارا من سنة 1980م استمرت كما هي ، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية السودانية تشتكي من تلك الإجراءات، وهي لا تطالب هي بإلغاء هذه الأساليب الرقابية بل بتطويرها لتراعي خصائص المصارف الإسلامية، فمثلا[1] :

[1] - عبد الملك الحمر: (تجربة البنوك الإسلاميَّة من أنجح التجارب)، مجلة الاقتصاد الإسلاميَّة، العدد: 168 ، 1995م، ص: 9.

- تطبيق السقوف الائتمانية أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية، وبالتالي توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، مما أدَى إلى تسرب مثل هذه الموار د خارج نطاق الجهاز المصرفي .

- تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني لم يفرق في البداية بين طبيعة الودائع من حيث كونها جارية أو استثمارية، مما أدى إلى احتجاز نسبة من الودائع الاستثمارية وتجميدها تغطية لهذه النسبة، وفي النهاية تدني العائد المحقق والموزع .

ويبدو أنبنك السودان قام بتصحيح الوضع بعد ذلك من خلال سياسته النقدية المعلنة لسنة 2002م، حيث فرض على المصارف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن 14 % من جملة ودائع المصرف بغير ودائع الاستثمار وما في حكمها، ونفس الشروط والمعدل بالنسبة للاحتياطي بالعملة الأجنبية.

كما فرض بنك السودان على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية نقدا في جميع فروعه لمواجهة سحوبات العملاء اليومية بحد أدنى يعادل 10 % من إجمالي الودائع، ونظرا للأثار السلبية التي تنتج عن عجز السيولة، فإن بنك السودان يتدخل بفرض حد أدنى من السيولة الداخلية على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها الداخلية، بالإضافة إلى توقيع جزاءات مالية وإدارية، وحفاظا على السيولة دائما يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة إضافية في شكل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامة)، وأسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية .

- في عام 1987م أصدر بنك السودان منشورا لجميع البنوك العاملة في السودان، والتي يفترض أنها قد تحولت إلى العمل بالصيغ الإسلامية، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقا أسماه: "العائد التعويضي"، يراعى أن يتم تحديده كل فترة في ضوء معدلات التضخم في السودان، وقد قيل تبريرا لذلك: إنه يهدف إلى تعويض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك .

وقد انتقدت الحكومة هذا المنشور، واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي، وأوضحت كل البنوك الإسلامية القائمة آنذاك في السودان بأن هذا الإجراء يتعارض مبدئيا مع الوثائق التأسيسية لها، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وقد اجتمعت تلك الهيئات بعد ذلك وناقشت الموضوع، وأصدرت فتوى شرعية تعتبر أن "العائد التعويضي" ليس أمرا ملزما للبنوك في السودان، بل لها الاختيار في تطبيقه أو الاستمرار في عملها على أساس الوضع الحالي .

وإضافة إلى ما سبق فإن البنك المركزي عندما أصدر مذكرة ديسمبر 1984م إلى البنوك طالبا منها عدم قبول ودائع على أساس الفائدة، والتمويل بالصيغ الإسلامية، ترك للبنوك أن تختار نسب أرباحها دون توجيهات مفصلة أخرى .

3- بعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي الإسلامي في السودان :

سجل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في السنوات الأولى للأسلمة، فعلى سبيل المثال وتبعا لإلغاء العمل بنظام الفوائد في ديسمبر 1984م، ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع ارتفاعا كبيرا من 35,8 % إلى 65,9 % عام 1985م .

كما أنه وبعد التحول إلى الأسلمة الكاملة ، وخلال الفترة 89-1997م ازداد حجم الودائع الإجمالي في المصارف السودانية من 13, 265 مليون جنيه سوداني إلى 32395,43 مليون ج. س أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة 12.119 % كما تمكنت هذه المصارف خلال نفس الفترة من زيادة رأسمالها واحتياطاتها من 32,36 مليون جنيه سوداني إلى 4922,57 مليون ج. س أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة 15.112[1] % .

فإن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي لم تراع فيه المرونة والتدرج، فإلغاء العمل بالفائدة وفق قانون المعاملات المدنية في ديسمبر 1984م جعل البنوك التقليدية تطبِق التقنيات المصرفية الإسلامية بطريقة شكلية في دفاترها وتقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي، وكان المسؤولون في هذا الأخير معارضين لهذا التغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبوقا بدراسة ضرورية ومفصلة .

ويبدو أن هذا كان مخالفا لما كان معلنا، حيث إن تصريحات وزير المالية و التخطيط الاقتصادي أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة الموازنة العامة لعام 1982م، جاء فيها أن خطة الدولة وبرنامجها هو التحول المتدرج والمتأني من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وبالكيفية التي لا تحدث هزة في نظام البلاد الاقتصادي .

ويرى الباحث محمد عمر شابرا بأن العودة إلى تطبيق نظام الأسلمة في السودان مرة ثانية في ديسمبر 1990م كان دون إعداد كبير من حيث التجريب والبنية الأساسية القانونية والمؤسساتية، وربما الظروف التي كانت تمر بها البلاد كانت غير مواتية لهذه العملية، حيث كانت في خضم حرب أهلية مدمرة، مع ما رافقها من جفاف ومجاعة وحظر أمريكي، وقد كان لهذه الظروف أثر مدمر وبصورة خطيرة على الاقتصاد، فالحرب الأهلية في الجنوب كانت تكلف البلاد ما بين 1 إلى 2مليون دولار يوميا، كما بلغ معدل التضخم 39,1 % سنويا خلال الفترة 80-1990م ليتجاوز بعد ذلك 100 % في السنوات الموالية لهذه الفترة .

المبحث الثاني : نموذج نظام ذي قوانين خاصة لمراقبة أعمال كل من البنوك التقليدية والإسلامية

عندما بدأ العمل المصرفي الإسلامي في بعض دول العالم الإسلامي، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك؛ وذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، خاصة في علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول، والتي تكاد تكون محصورة العدد، وأهمها حسب التسلسل التاريخي لتلك المبادرة .

[1] - مؤيد وهيب آل زيد: سياسات المصرف المركزي في تنظيم عمليَّات الصيرفة الإسلاميَّة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 208، 1998م، ص: 43

المطلب الاول : البنك المركزي لماليزيا

قام رئيس وزراء ماليزيا بعد مساعي من بعض المؤسسات والشخصيات الماليزية بتشكيل لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 01 / 07 / 1982 م متضمنا عدة توصيات، من بينها ضرورة إنشاء بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، خاصة من طرف البنك المركزي، ووجوب تشكيل مجلس رقابة شرعية للإشراف على مطابقة البنك الإسلامي في عملياته للشريعة الإسلامية [1] .

كما خول البنك المركزي بأن يعد بحثا سياسيا عن جدوى إقامة البنك الإسلامي في ماليزيا، وقد كانت توصياته إيجابية بهذا الشأن، وأن إنشاء بنك إسلامي يعتبر اقتراحا قابلا للتطبيق .

بعد موافقة الحكومة على تقرير اللجنة السابق، أصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية رقم 276 في نهاية عام 1982م، ونشر بالجريدة الرسمية للدولة في 1983/04/07م .

وقد تضمن القانون المذكور تنظيما لعملية التصريح والإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى، مع بعض التعديلات التي تفتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي، مع ملاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بقواعد الحيطة والحذر في الأعمال المصرفية، وكذلك الخصم من الربح الصافي للبنك (بعد خصم الزكاة والضرائب) احتياطي سنوي إلى أن يصل مجموعه إلى 100 % من رأس المال المدفوع .

بعد ذلك وافقت الحكومة الماليزية على إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا، هو بنك إسلام ماليزيا بيرهارد BIMB الذي بدأ عملياته في أول يوليو 1983م ومقره العاصمة كولالمبور، وله شبكة تتكون من 68 فرعا، وقد تبنت السلطات برنامجا يسير بخطى متدرجة لكي تحقق الهدف من تطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي؛ لذلك تقرر أنه ولمدة عشر سنوات إبتداء من سنة 1983م يجب أن يكون هناك بنك إسلامي واحد هو البنك المذكور سابقا، وأنه مع وجود بنك واحد قائم بالخدمة يكون من السهل تطوير واختبار هذا النظام .

وموازاة مع ذلك سعت الدولة إلى إنجاح هذه التجربة بأن تفي بمتطلبات نظام مصرفي حقيقي وناجح، وهي ثلاثة :

1- عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات)، وقد حققته بعد ذلك بالتوسع إلى نظام العمل المصرفي اللاربوي IBS .

2- عدد كبير أو تشكيلة متنوعة من الأدوات أو المنتجات، وقد تم تطوير 21 أداة إسلامية بنجاح مع بداية سنة 1993م .

[1] - موسى يعقوب: السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربويّة، مجلة البنوك الإسلاميّة، العدد: 25 ، 1982 ، ص42.

3- سوق مال إسلامي بين البنوك الإسلامية، وقد تم إدخالها فعليا في النظام المصرفي الماليزي في 03 / 01 /1994 .

بعد مضي فترة عشر سنوات، أي في سنة 1993م، كان أمام البنك المركزي ثلاثة خيارات بالنسبة لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية و هي[1] :

- الأول : هو السماح بإنشاء البنوك الإسلامية .

- الثاني : هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية .

- الثالث : هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة وفروعها .

وقد وقع الاختيار بعد دراسة مستفيضة من طرف البنك المركزي للموضوع على الخيار الثالث، وبموجب هذا الخيار تم تطوير مشروع يسمح للمؤسسات المالية الموجودة .والتي تقدم أيضا منتجات تقليديَة .بأن تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وبدأ المشروع في 4 مارس 1993م، وهو ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS .

و يرى المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا يسجِل نجاحا مطردا ، ويحقق معدلات نمو عالية تصل إلى حوالي 7 % سنويا .

المطلب الثاني : البنك المركزي لتركيا

أصدرت تركيا قانونا ينظم عمل البنوك الإسلامية سنة 1983م أسمته بيوت التمويل الخاصة Special Finance Houses ، و ذلك والمرسوم رقم 7506 / 83 الصادر بتاريخ 61 – 12 -1983 م ، و المرسوم رقم 7833 / 84 الصادر بتاريخ 15 – 03 1984 م عن مجلس الوزراء، وقد حدد القانون طبيعة عمل هذه البنوك وعلاقتها بالأجهزة المختصة خاصة البنك المركزي، وكذا إجراءات التأسيس والإدارة والتصفية بما يتناسب وطبيعة عمل هذه المصارف، وعلى ضوء هذا التنظيم نشأت البنوك الإسلامية في تركيا، مثل : بيت البركة للتمويل التركي، ومؤسسة فيصل للتمويل في البداية، ثم بيت الأوقاف الكويتي التركي بعد ذلك، وقد افتتحت هذه البنوك فروعا لها في مختلف المدن التركية [2].

[1] - عبد العظيم بدران: دراسة حول قانون المصارف والمؤسَّسات الماليَّة والشركات الاستثماريَّة بالإمارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 63 ، 1986م، ص: 35

[2] - لطف محمد السرحي: تطوير علاقة البنوك الإسلاميَّة بالبنك المركزي في اليمن، بحث مقدَّم إلى مؤتمر "دور المؤسَّسات المصرفيَّة الإسلاميَّة في الاستثمار والتنمية"، الشارقة (الإمارات)، 2002 م .

ومن المزايا التي توفرت للبنوك الإسلامية في تركيا كونها لا تخضع لنفس قيود الرقابة المفروضة على البنوك التجارية، وهذا يعطيها مقدرة تنافسية أكبر في السوق من حيث الحصول على مصادر التمويل، وتقديم التسهيلات الائتمانية، والقيام باستثمارات متنوعة داخل البلد، حيث أنها لا تلتزم بنفس الاحتياطي القانوني المفروض على البنوك الأخرى، ولا بمعيار كفاية رأس المال، بالإضافة إلى قيامها بالأنشطة التجارية المحظورة على البنوك، وهي أيضا غير ملزمة بالحدود .

القصوى عند منح الائتمان كما توصف الشروط التي تنظم السيولة في البنوك الإسلامية بتركيا بأنها أكثر مرونة من مثيلاتها في البنوك الأخرى، وتتمثل هذه الشروط في إلزام البنوك الإسلامية بالاحتفال بنسبة % 10من إجمالي الحسابات الجارية كسيولة، وأن تودع لدى البنك المركزي 10 % من هذا الإجمالي عوض 30 % المفروضة على البنوك الأخرى لكن ما يؤخذ على القانون المنظم لأعمال البنوك الإسلامية في تركيا أنه أعطى للخزانة ، وهو الدور التركية دورا هاما في مراقبة أعمال بيوت التمويل الخاصة أي البنوك الإسلامية الذي يفترض أن ينسب إلى البنك المركزي، كما يتولى رئيس الوزراء سلطة التفتيش عليها في أي وقت

المطلب الثالث : البنك المركزي للإمارات و اليمن

1- البنك المركزي الاماراتي :

صدر بدولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وهو القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 15 ديسمبر 1985م، وقد تناول تعريف المصرف الإسلامي، وتقنين علاقاته وأغراضه، وطريقة تكوين رأسماله، ونظام إدارته، وذلك على جهة الاستقلال .

فإذا نظرنا إلى أحكام المادة 90 من القانون رقم 10 لسنة 1980م نجدها تحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية، وبوجه خاص ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع أو المتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم يكن ذلك وفاء لدين لها على الغير، وأن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المحافظ، وكذلك شراء العقارات ما لم تكن للسبب السابق على أن تبيعها في غضون ثلاث سنوات، وكذلك تملك أسهم الشركات ما لم يكن لنفس السبب، وذلك في حدود 25 % من أموال المصرف الخاص، على أن يبيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها [1].

أما أحكام البند (هـ) من المادة (96) والمستثناة منها البنوك الإسلامية فهي تنص على تقيد البنوك التجارية بأسعار الفائدة المدينة والدائنة الذي يقرره مجلس إدارة البنك المركزي .

[1] - أنور خليفة السادة: الرقابة المصرفية المركزيَّة على المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1998 م .

ومن الثغرات الموجودة في قانون المصارف الإسلامية بالإمارات عدم توضيحه للأساليب والأدوات المطبقة في الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مما يعني تطبيق نفس الأدوات الخاصة . بالبنوك التقليدية، بالرغم من عدم ملاءمتها في أغلب الأحيان .

كما أن النظام المعمول به في الإمارات يفرض على البنوك الإسلامية احتجاز 1 % من صافي أرباحها لأغراض التدريب المصرفي شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، رغم وجود معاهد خاصة بالبنوك الإسلامية، مما يعني عدم استفادة هذه الأخيرة من هذا التدريب المصرفي (التقليدي) . نظرا لطبيعة العمل المختلف، وهذا إجحاف في حقها .

2- البنك المركزي اليمني :

بعد صدور القانون رقم 21 بشأن المصارف الإسلامية في 2 يوليو 1996م، أصبحت اليمن ثاني دولة عربية بعد الإمارات العربية المتَّحدة ورابع دول إسلامية بعد ماليزيا وتركيا والإمارات تصدر قانونا عاما للبنوك الإسلامية، وفي ضوء هذا القانون تأسست ثلاثة بنوك إسلامية هي: البنك الإسلامي اليمني، وبنك التضامن الإسلامي في سنة 1996م، ثم بنك سبأ الإسلامي سنة 1997م، ثم تبعها البنك الرابع وهو بنك اليمن والبحرين الشامل .

والجدير بالذكر أن هذه البنوك الأربعة تمثل ثلث هيكل النظام المصرفي اليمني الذي يتكون من 11 بنكا تجاريا آخر، وبنكين متخصصين (زراعي وإسكان)، وبنك التضامن الإسلامي يحتل المرتبة الثالثة من حيث حجم الأصول بين مصارف اليمن .

من الامتيازات التي منحها قانون المصارف الإسلامية في اليمن لهذه المصارف القيام بكافة المعاملات وأعمال التمويل و الاستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تأسيس الشركات في مختلف المجالات، والمساهمة في الشركات القائمة، المساهمة في رأس مال أي مصرف داخليا أو خارجيا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها .

كما أشار هذا القانون إلى عدم خضوع المصارف الإسلامية لسعر الخصم، لكونه يقوم على أساس الفائدة ، وبالمقابل نص القانون على حق البنك المركزي في التفتيش على المصرف للتأكد من إدارة أعماله بشكل سليم وفقا لقانون تأسيسه وقانون البنوك وقانون البنك المركزي .

لكن ما يؤخذ على هذا القانون هو نصه في المادة 13(البند أ) على خضوع المصارف الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطي المفروضة على البنوك الأخرى حسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك، شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة .

وقد اضطرت البنوك الإسلامية إلى استعمال الودائع الجارية والودائع لأجل في هذا الاحتياطي، وبعد إلحاح منها تم إدراج في المادة 4(الفقرة 2) بعد ذلك ما يدعو البنك المركزي إلى استثمار احتياطيات البنوك الإسلامية في الخارج أو الداخل وفق آليات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[1] .

وإذا كان البنك المركزي اليمني قد تمكن من حل مشكلة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في المادة 40 من قانونه، وذلك بتقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر، ويحصل البنك المركزي على عائد منها في نهاية السنة، على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية ؛ فإن المشكل يبقى في تطبيق نفس نسبة السيولة و مكوِناتها مع البنوك الأخرى، ورغم عدم تعامل البنوك الإسلامية بعناصر أساسية في هذه النسبة كأذونات الخزانة .

نشير في آخر هذا المبحث إلى أن هناك دولا أخرى سنت قانونا خاصا بالبنوك الإسلامية بعد الدول المذكورة، ونعني بذلك الكويت خلال سنة 2003م، ثم لبنان خلال سنة 2004م .

خلاصة :

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل أوجه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من خلال استعراضنا لمختلف البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ولجميع النماذج أو الأنظمة التي تحكم هذا العمل وفق أطر قانونية مختلفة ، وقد رأينا أن هذه النماذج يمكن تصنيفها إلى ثلاثة :

- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وتحت إشراف بنك مركزي يفترض فيه أن يكون إسلاميا أيضا، وذلك في كل من باكستان وإيران والسودان، وقد تبين لنا أن البنوك المركزية لهذه الدول لم تتخلص تماما ولحد الآن من بعض المعاملات الربوية في أعمالها، وكذا في عمليات البنوك الإسلامية التي تقع تحت رقابتها .

- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليدية قوانينها أيضا، وهذا النظام تجسد في بعض الدول منها : ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن.

[1] - عبد الله عبد الجميد المالكي: الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، البنك الإسلامي الأردني، ، 1996 ، ص 260 .

خاتمة

خاتمة :

لم يكن انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، والتجمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلا استجابة لتطلعات الأفراد، وحققت نجاحا باهرا رغم الصعوبات التي تواجهها لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الدول الإسلامية والعربية كما هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه البنوك .

وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد والهيئات، فهي ولدت لتبقى، والتجربة تصقل يوما بعد يوم بالممارسة والخبرات تكتسب، والمستقبل لهذه البنوك، طالما كانت مرتبطة بشرع الله سوف تزداد هذه البنوك قوة ونموا، وتنمو عمليا وعوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام الجامعة المانعة.

و من ضمن عناصر الاقتصاد البارزة ألا و هو الادخار حيث كنا بصدد الدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية من خلال ما يحققه من تراكم رأس مالي والذي يدخل في عملية التمويل في المشاريع الاستثمارية للاقتصاد والتي تعمل على تحقيق الزيادة في مستويات الطاقة الإنتاجية للجزائر.

نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى: الفرضية صحيحة البنك الإسلامي يلتزم في جميع تعاملاته و نشاطاته الاستثمارية و إدارته حسب الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وكذلك بأهداف المجتمع داخليا و خارجي .

الفرضية الثانية: الفرضية صحيحة البنوك الإسلامية تتميز بخصائص جوهرية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية و اجتماعية لا تحكم فيها الربا .

الفرضية الثالثة :الفرضية خاطئة لان الادخار المحلي في الجزائر لم يرقى وذلك بسبب المستوى الثقافي للمستهلك .

قائمة مصادرو المراجع

قائمة مصادرو المراجع :

أ- أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2 ،1981 .

ب- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد االله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 .

ج- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام ،مؤسسة شباب الجامعة، 2004 .

د- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، 1999 .

ه- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000 .

و- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إي تراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 .

ز- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000 .

ح- سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10 ،دار الوفاء، المنصورة، ص 130 .

ط- إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

ي- زينب عوض االله ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

ك- عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

ل- إبراهيم إسماعيل كافيا، الاستراتيجية العسكرية المعاصرة، مجلة الدفاع، العدد 128 ،المملكة العربية السعودية، 2002.

م- طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط 4 ،2002 .

ن- جيمس بي، أركباور، الاكتتاب، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القهرة، 1999

س- عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة الم خاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002.

ع- وهيبة الزحيلي: أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق.

ف- رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003 .

ص- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 .

ق- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 54.

ر- غسان عساف وإبرهيم علي عبد االله وفائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1993.

ش- محمد عبد االله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية،2002.

ت- جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.

ث- فلاح حسن عداي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد االله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2000 .

خ- أحمد سلامي ،الادخار في الاقتصاد الجزائري و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، سنة 2013-2014.

ذ- أحمد سلامي، الادخار في الاقتصادي الجزائري و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية .مجلة عدد4 .54

ض- أحمد سلامي ،أهم مؤشرات الادخار في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، رقم 02، سنة 2012

غ- عبد العاطي ، علم الاجتماع الحضري، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، المجلد 2 ،صفحة 206.

ظ- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من التمويل الإسلامية ، الإصدار ط7 .

أ- احمد صبحي العيادي، ادوات الاستثمار الإسلامية، عمان، دار الفكر ، الإصدار ط4 .

ب- محمد هاشم كمالي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 12 ، ص80.

ت- محمد بوزيان، تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف.

ث- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

ج- طارق عبد العال جماد، التطورات العالمية وانعكاسات على أعمال البنوك الدار الجامعية، مصر.

ح- حسن سبري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.

خ- م. عزيز الحق: (أسلمة الصيرفة الداخليَّة في باكستان)، مجلة البنوك الإسلاميَّة، العدد: 60 1988

د- درويش صديق، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية ، ط1 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة / السعودية ، 1998

ذ- م. عزيز الحق: (أسلمة الصيرفة الداخليَّة في باكستان)، مجلة البنوك الإسلاميَّة، العدد: 60 1988 .

ر- درويش صديق، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية ، ط1 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة / السعودية ، 1998

ز- أنور خليفة السادة: الرقابة المصرفية المركزيَّة على المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1998 م .